

بسم الله الرحمن الرحيم

ممسودة بأسباب ومنطوق الحكم الصادر في الدعوى الجنائية

رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠٢٠ جنح المحكمة الاقتصادية القاهرة والصادر بجملة ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٠

* بعد الاطلاع على الاوراق وسماع طلبات النيابة العامة ومراجعة الدفاع الشفوية والمداولة قانونا:

حيث يخلص وجزى الواقعة حسما طالعتها المحكمة بالاوراق والتي توجز المحكمة منها بالفرد اللازم ما يكفى للاحاطة بها وبمضمونها والتي تخلص فيما جاء بتقرير ادارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعى بمكتب النائب العام والمؤرخ ٢٠٢٠/٤/١٩ حيث اثبت فيه تداول شكوى بين رواد التواصل الاجتماعى ضد فتاة فى العشرينات من عمرها قامت ببث احد مقاطع الفيديو عبر تطبيق للتواصل الاجتماعى يسمى (Likee) مثيرا ضجة كبيرة بين رواد تلك المواقع تحت عنوان "استغلال الجسد مقابل المال" وهو وصف دعت اليه المدعوة / حنين حسام ، طالبة بكلية الآثار ، اذ استغلت الفتاة الظروف الراهنية وحالة ركود العمل بين الشباب وحاجتهم للمال ودعت الفتيات الى وكالة أسستها بالتطبيق المذكور ليتمكنوا فيها بالشباب عبر محادثات مرئية مباشرة live video calls واتشاء علاقات معهم خلال فترة العزل المنزلى مقابل حصولهن على أجر يتحدد بمدى اتساع المتابعين لتلك المحادثات التي نذاع للكافة دون تمييز ومدى زيادة عدد المشاركين فيها حيث زعت أن راتب الفتاة يبدأ من ثلاثمائة دولار امريكى شهريا ويصل الى الالف الدولارات. وحيث أن وحدة الرصد طالعت ردود أفعال المشاركين بالمواقع حول أقوال الفتاة والذين طالبوا النائب العام بالتحقيق معها خاصة أنها استغلت حاجة الفتيات الى المال فى الفترة الراهنة كوسيلة لجلب المال وردد البعض أن تلك الوسيلة ربما تكون وسيلة لارتكاب جرائم غسل الأموال التي يتم تحويلها كأجر للمحادثات حسبما دعت اليه الفتاة، وحيث تداول البعض الآخر أن التطبيق يتبجح خاصية ارسال هدايا للفتيات من المشاركين فيه مما قد يتضمن دعوة الى الفواحش كما قال البعض أن التطبيق لا يختلف عن غيره من التطبيقات التي تدعو الى الاباحية لاحتوائه غرف دردشة بين الشباب والفتيات بشكل غير لائق بهدف جمع الاموال كما يسجل التطبيق المحادثات العنوية وتكون هناك مساومات من الشباب على الفتيات وبعضهن لهن متابعين بالملايين مما يشير الى أننا امام حالة اجتماعية رانجة تصل الى البيوت المصرية كثيرا وهناك آباء لا يعرفون عنها أي شيء مما وصفه كثيرون في شكاوهم أنها دعارة الكترونية جديدة .

ونظرا لكون المدعوة / حنين حسام شخصية مؤثرة لدى صغار السن من الفتيات فقد لجأت اليها احدى الشبكات الالكترونية لاستخدامها في توظيف الفتيات للظهور مباشرة للشباب بغرض جذبهم لانفاق الأموال في مقابل الدخول في أحاديث غير سوية. وتم تقديم عدة شكاوى بصفحة النيابة العامة ضد الفتاة "حنين حسام" بموقع الفيس بوك مطالبين جميعاً بردعا قويا لمثل تلك الممارسات. وأرفق بالتقرير المقتطع موضوع الشكوى ضد الفتاة المذكورة .

ومن ضمن الشكاوى شكوى المحامي / عبد الرحمن الجوهري والتي قيدت برقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٠ عرائض النائب العام عبر موقع التواصل الاجتماعى فيس بوك ضد المدعوة حنين حسام وشهرتها هزم مصر متهما اياها بالتحريض على الفسق والفجور واستغلال الأطفال في أعمال منافية للأداب مرفقاً بالشكوى رابط الفيديو المنتشر على مواقع التواصل الاجتماعى فيس بوك.

*** وبناء على ما تقدم باشرت النيابة العامة التحقيقات واستعملتها باصدار القرارات الآتية:

أولاً: ضبط واحضار المتهمه / حنين حسام ، طالبة بكلية الآثار والمستخدمه لتطبيق (like) على مواقع التواصل الاجتماعى .

ثانياً : اجراء تحريات المباحث حول الواقعة وظروفها وملابستها.

التوقيع
ع.ع.ع. ٤٧

ونفاذا لقرار النيابة العامة أرفق بالاوراق تحريات المباحث الجنائية حول الواقعة والمجراة بمعرفة العميد / احمد ظاهر نور الدين ، الضابط بالامارة العامة لحماية الآداب والذي قرر بمحضر تحرياتة وتحقيقات النيابة العامة أن ما تداولته المتهمه / حنين حسام ، تسبب في صدمة عنيفة للمجتمع المصري نظراً لما احتواه من دعوة مباشرة منها للكثير من الفتيات بارتكاب افعال مخالفة للآداب ورغم تعدد المتهمه وضع عبارات تبرر شرعية ما تقوم به وأنه غير مخالف للآداب العامة الا أن الأمر لا يتعدى كونها تهدف الي جذب الفتيات وتشغيلهم في شبكة اجتماعية وهمية تتمثل في ظهورهم مباشرة ومن خلال حسابها ووسائلها الوهمية على شبكة الانترنت للشباب بفرض جذبهم لانفاق الاموال في مقابل الدخول مع الفتيات في احاديث غير سوية تنتهي الي التحريض على اعمال البغاء والفسق وعقد ترتيب لقاءات مؤنثة قانوناً وتوصلت تحرياته لصحة الواقعة وأن المتهمه تدعى/ حنين حسام عبد القادر محمد عبد الجليل مواليد ١٩٩٩/١٢/٥ طالبة ومقيمة ؛ أ ش المقمسي دائرة قسم الساحل وقام بضبطها بمنطقة سكنها بدائرة قسم الساحل ويحوزتها هاتفى محمول الأول اي فون X2 احمر في اسود اللون بداخله شريحة رقم ٠١١٠١٤٦٨٩٠٥ والآخر أي فون روز في أبيض اللون ، ولاب توب ماركة لينوفو فضي اللون واطاف مجرى التحريات أنه قام بكشف الواقعة عن طريق الرصد الفني والمتابعة من خلال موقع اليوتيوب وبعض البرامج الحوارية على الفضائيات وكذا صفحات المواطنين على الفيس بوك، ومقطع اليوتيوب المعنون (حنين حسام تدعو البنات لفتح الكاميرا وعمل فيديوهات) وهو المقطع الذي تسبب في احوالها للتحقيق، وعلى التواصل الاجتماعي بعنوان استغلال الجسد مقابل المال، وأضاف أن مضمون ما احتواه الفيديو قيام المتهمه بالتحدث بنفسها وتقوم بطلب فتيات من أعمار مختلفة لا تقل عن ثماني عشرة عاما ، حسنة المظهر لديها شبكة انترنت قوية وكاميرا وكان هادئاً لاتضعام لوكالته التي تعمل في مجال الاعلان من خلال تطبيق لايكى وعرضت عليهن الظهور في بث مباشر من خلال الموقع المشار اليه والتحدث للشباب والتعارف وعقد صداقات معهم واغواء الشباب للتحدث لاطول فترة ممكنة وجذب المشاركين والمتابعين دون تمييز بهدف الحصول منهم على اموال من خلال تواجدهم ومشاركتهم في تلك المشاهدات المباشرة وناظرت النيابة العامة الفيديو الذي تسبب في احوالها للتحقيق ومدته ٣،٤٩ دقيقة نظهر به المتهمه وأورد له محضر مشاهدة مستقل .

واضاف مجرى التحريات أن الغرض من الفيديو اغواء الشباب والتحريض على اعمال البغاء والفسق في اوساط الفتيات والشباب بهدف تحقيق منافع مالية وتبين له ذلك من خلال مشاهدته للفيديو وتحرياته المبررة، وقرر أن الوكالة التي تدعو لها الفتاة هي عبارة عن انشاء كيان لشركة وهمية لا وجود لها على أرض الواقع واتما توجد فقط على الواقع الافتراضي على شبكة الانترنت تقوم من خلالها بابهام الفتيات بانهن سيعملن ضمن منظومة تدعى الوكالة تتراأس المتهمه فيها مسئولية ادارتهم وتسويق اعمالهم على شبكة الانترنت من خلال تطبيق لايكى وأنها تنشر فيديوهات على موقع لايكى عبارة عن رقص وغناء بمفردها ومع أخريات وكذا التحدث بطريقة مثيرة للشباب ومن ضمنها نشرها مقطع صوتي لممارسة جنسية بين شاب وفتاة وأخرها المقطع المشار اليه وهو الاعلان عن الوكالة ودعوة الفتيات، واطاف ان حسابها على موقع لايكى يحمل اسم HaneenHossam (@hanin1) كما ان المتهمه تقوم بالنشر لزيادة عدد المتابعين والمتريدين والاعجابات والهدايا الالكترونية ليعود ذلك بمنفعة مالية على القائمين على ادره تطبيق لايكى ويتم تقسيم حصيلة تلك المبالغ مع المتهمه بنسب يتم الاتفاق عليها فيما بينهم، كما تقوم بنشر فيديوهات على حسابها على تطبيق الانستجرام وهو Haneenhossamofficial تحمل تلك الفيديوهات اغواء للشباب مما يدفعه الى التحدث اليها من خاصية الفيديو كول وطلب صداقتها ومتابعتها والحصول على عدد كبير من الاعجابات و الهدايا

المنشور
ع . ع . ع

الالكترونية وزيادة عدد المتابعين ليعود بالأرباح على العالمين على التطبيق وغيرها. وكذلك على تطبيق التيك توك وتحمل عليه اسم مستخدم haneenhossamstyle.

وقرر أن المتهمته تحصلت من تطبيق لايبكى على مبلغ وقدره ٣٦٠٠ دولار تقريبا عن طريق تحويل من شركة ويسترن يونيون العالمية على امداس ما تم تحقيقه من نسب مشاهدة ومتابعة وتفاعلات على مشاهدة مقاطع الفيديو خاصتها والتجاوب معها ويتم حساب تلك المبالغ بالدولار الأمريكي.

وقرر أن دليله على قيام المتهمته بتحريض الفتيات على اعمال منافية للأداب هي ما توصلت اليه تحرياته من خلال مصاربه المبرية ودعوتها من خلال مقطع فيديو للفتيات على تطبيق لايبكى والعنشر على التواصل الاجتماعي بتحريضها لإقامة علاقات صداقة مع الرجال والشباب المترددين على الموقع واغوائهم وتنتظر الامور عقب ذلك من خلال متابعة تلك التطبيقات التي عقد وترتيب لقاءات جنسية مؤتمه من خلال الغرف المغلقة والمحادثات الجانبية وتبادل أرقام التليفونات من خلال الرسائل التي تظهر على الشاشة أثناء قيام الفتيات بعرض أنفسهن كما أن شروط التطبيق للحصول الفتاة على مقابل مادي كامل أن تحقق تواجد نشط على الموقع وتحقق نسب مشاهدة معينة مما يدفعهن الى القيام باعمال تخدش الحياء العام لاثارة الرجال وتحقيق المعدل المطلوب لساعات التواجد وعدد المترددين .

واضاف أن المتهمته أقرت بقيامها بانتشار المحادثات على التطبيقات بهدف الاعلان عن نفسها واغواء الشباب واثارتهم بهدف الحصول منهم على اعجابات وتحويلات مالية وكذا قيامها باستدراج الفتيات راغبات الشهرة والثراء واستغلال ظروفهم المادية والاجتماعية ، وقدمت آلية تحويل المبالغ النقدية اليها من موقع لايبكى وفقا لما اوردته سلفاً.

وبمواجهة المتهمته حنين حسام عبد القادر محمد عبد الجليل بالتحقيقات بما نسب اليها من اتهامات أنكرتها، وقررت أنها تعمل مع شركة لايبكى منذ سنتين وبينها عقد الكتروني (لم تقدمه المتهمته) مضمونه أن تقوم بتصوير عدد عشرين مقطع فيديو في الشهر و تشاركهم على التطبيق بمقابل أربعمئة دولار شهريا تحت العجز والزيادة بحسب اختبارهم للفيديوهات وجودتها من حيث الاضاءة ، و بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٠ طلب منها كل من محمد علاء و محمد زكي وهم من العاملين بشركة لايبكى والقائمين على ادارتها بتصوير مقطع فيديو ونشرة على تطبيق الانستجرام الخاص بها وطب فتيات لتعمل مذيعات في شركة لايبكى وأن تقدم الفتاة للشركة ويتم الرفض أو القبول بحسب المحتوى التي تقدمه وتقييمه والذي يعود لشركة لايبكى وأضافت أن مضمون الفيديو محل الواقعة كان في حدود الآداب العامة وأنهم اقتصوا اجزاء من الفيديو وغير مكتملة وتم تفسيرها بمحتوى خارج عن الآداب وأن الفيديو كاملاً لا يحوي أي شيء مخالف ويشان طلبها لفتيات فوق سن الثامنة عشر عاما قررت المتهمته ان ذلك بسبب امكانية توثيقها وتعاقدها مع الشركة وامكانية تحويل المبالغ المالية للفتيات لوجود بطاقة وحساب بنكي يمكن تحويل المبالغ المالية اليه .

وحيث عرضت النيابة العامة مقطع الفيديو محل الواقعة على المتهمته و التي قررت صحة قيامها بنشره وانه لا يوجد به شيء خارج أو مسيء، وأضافت أن هذا الفيديو المعروض عليها هو الذي قامت بتصويره ونشره و لا يوجد به شيء حذف او اضافة وأن هذا الفيديو تم الاتفاق على نشره من قبل كل من محمد علاء و محمد زكي واللذان قاما بالتواصل معها من قبل ادارة شركة لايبكى للاتفاق وترتيب هذا الاعلان وتصويره وقررت أن شرط اقتصار ومخاطبة الفتيات فقط بمقطع الفيديو أن ذلك الشرط من شروط شركة لايبكى وليست شروطها لوجود عدد زائد لديهم في الشباب ، وان كلمة وكالة التي قررتها هي مجرد دعابة فقط وأضافت انه ليس لديها شيء مسجل ضريبي أو تجاري وأن كل من محمد زكي و محمد علاء اتفقوا أن تقرر أن لديها وكالة حتى يتم استغلال الفتيات المتابعين لها بكثرة وأن اعلاتها لشركة لايبكى محل الاتهام كان بمقابل نقدي ثلاثة آلاف جنيه مصري. وقررت أن تعاملت في تلك الشركة عبر ثلاث

Handwritten signature and stamp at the bottom of the page.

الشخص هم أحمد لايفي وهو يدير حسابها للشكاوى وكل من محمد علاء ومحمد زكي وهما من قاما بتكليفها بتلقي
مقطع الفيديو محل الواقعة وتلقينها لمحتواة .

وبمواجهة المتهمه امام النيابة العامة وعرض سنة ورفات من تحويلات بنكية اثرت بصحتها وانها مبالغ محولة الى
حسابها الشخصي ببنك مصر من شركة لايفي ولاين لايف .

وبمناقشة النيابة العامة للتهاتف المحمول الخاص بالمتهمه وبالذئف الية ومطالعة تطبيق (الواتس آب) تبين وجود
مجموعة خاصة (جروب) تحت مسمى likee rules & news ، قررت أن به سبعة مديرين خمسة منهم صينين
لا تعرف اسماتهم ومنهم المدعوة مارجن والتي تواصلت معها وتعاضدت معها الكترونياً ، واثنين مصريين هما أحمد
لايفي ومحجوب ، وتبين وجود رسالة من أحمد لايفي بها هاشتاغ مسمى (سريرك مسرحك) ويعرضه على العائلة قررت
أنه لا يقصد المعنى السرى وأنه هاشتاغ كوميدى قامت الشركة برسالة على الجروب وفسرته بأن هناك ملصقات مثل
نعب الأطفال و المراجيح ويلوم بتشجيع الاطفال على الفن والابداع ، وحيث تبين وجود مجموعتين (جروبين) أحدهم
باسم likee ٢ بداخله عدد ١٦٤ عضو والآخر باسم likee el haram وعدد المشتركين به ١٦٧ عضو والغائبين
على ادارتهم كلا من محمد زكي ومحمد علاء .

وبمواجهة المتهمه بما قرره مجرى التحريات السرية العميد أحمد طاهر أنكرت ما نسب اليها وبمواجهتها بمقطع الفيديو
الذي تم نشره ويحوى تسجيل بايحاءات جنسية أنكرت صحتها به كما أنكرت نشرها له .

وبإعادة سؤال العميد / أحمد طاهر نور الدين عن الفيديو الذي نشر ويحوى مقطع صوتي لممارسة جنسية بين شاب
وقناة قرر أنه منشور على « شبكة التواصل الاجتماعي بتطبيق اليوتيوب تحت اسم (القوى خنيفة على السوشيال ميديا
بين حنين حسام واحمد نبيل أوسخ كلام شرموطة هانثوفة) وتضمن ظهور المتهمه والمذكور احمد نبيل وهو من
العاملين بمجال مواقع التواصل الاجتماعي (يوتيوبير) تبادل خلالها الاتهامات الجنسية والشتائم الاباحية وقامت بنشر
مقطع صوتي أثناء ممارسة الذكور للجنس وصور لثام اباحي أيضاً للمذكور وأن تحرياته توصلت الى ان المتهمه
أطلقت على الاستجرام على حسابها الشخصى سابقاً الا أنه على موقع اليوتيوب حالياً، وحيث قامت النيابة العامة
بمناقشة الفيديو وأضاف مجرى التحريات أنه لم تتوصل تحرياته لشخص المدعو احمد نبيل وأنه والمتهمه يقومان
بالدعاية الالكترونية لاتفسهم على المواقع المختلفة مثل موقع لايفي وبيجو وتيك توك ويقومان بنشر واثارة مشاكل
وهمية بينهما للحصول على نسب مشاهدة عالية واعجابات وتحويلات مالية من الشركات التي يقومان بالتشر من
خلالها، وبإعادة مواجهة المتهمه حنين حسام بما جاء في الفيديو وأقوال مجرى التحريات قررت أنها قامت بتسجيل هذا
الفيديو للتحذير من المدعو احمد نبيل وأن مقطع الإيحاءات الجنسية مرتب ولم تقم بنشره ونفت عرضه بصفتها
الشخصية ، وأن مقطع الفيديو الخاص بها هو المقطع الذي لا يحتوى على التسجيل الاباحي وأنها لم تقم بنشره على
موقع اليوتيوب وليست المسئولة عن ذلك .

وحيث أنه بسؤال عبد الرحمن حامد محمود محمد ، مقدم العريضة في القضية محل التحقيق. قرر أنه أثناء تصفحه
صفحته الشخصية على موقع الينس بوك عثر على فيديو لفنانة تدعى حنين حسام المشهورة بهرم مصر الأوحى والذي
تبين له أنه يتطوي على تحريض الفتيات على فتح الكاميرات من منازلهم لاستقطاب رواد هذا الموقع المسمى likee
وقرر أنه اذا كان الفيديو لا يحتوى على تحريض صريح للأعمال المنافية للآداب وتكوين شبكات دعارة الكترونية
فمستقبلاً سيفتح باب لذلك، وقدم ثلاث مقاطع لتسجيلات صوتية استحصل عليها من أحد اصديقاته المقيمين خارج

مصر تقوم المعتمة من خلال تلك التسمجولات بالتهديد والابتزاز والسب العننى لضحاياها واستماع النيابة العامة لتلك التسمجولات تبين تلفظ فناة بعبارات سب وقذف .

وحيث وردت تحريات ادارة مكافحة الهجرة الغير شرعية والاتجار بالبشر التابعة لقطاع مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بمعرفة العقيد / نامر سمير الشاهد وكيل الادارة والمحور بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٣ والذي توصل من خلال تحرياته السرية الى قيام المعتمة حنين حسام باستخدام تطبيق للتواصل الاجتماعى يسمى LIKEE من خلال خاصية الفيديو يتضمن دعوة الفتيات الى وكالة أسستها ليبتقوا فيها بالشباب عبر محادثات مرئية مباشرة تحمل فى طياتها بطريقة مستترة دعوة للتحرىض على المسقى والاغراء بالدعارة مقابل حصولهن على مبالغ مالية تتحدد بعدى اتماع المشاهدين لتلك المحادثات وزيادة عدد المشاركين ويتم اذاعتها للكافة دون تمييز استغلالاً للظروف الراهنة وحالة ركود العمل بين الشباب وحاجتهم للمال لاستقطاب أكبر عدد لضحايا وردد بذات مضمون أقوال مجرى التحريات العميد احمد طاهر نور الدين، وأضاف أن تحرياته أكدت أن كل من :

١- Mr Jackson صينى الجنسية نائب رئيس مجلس ادارة شركة Bigo Limited الكائنة بجمهورية الصين الشعبية وفروعها بدولة سنغفورة.

٢- من بدعى Mr Lian والمكنى (النس) مدير ذات الشركة بالشرق الأوسط

٣- مؤمن حسن محمد مدير ادارة التسمجبل بتطبيق لايبى

٤- من بدعى Mr locus صينى الجنسية مدير فريق المديرين بالشركة بالشرق الأوسط

٥- محمد عبد لحمد زكى مصطفى راضى وشهرته (محمد زكى) مدير وكالات تطبيق لايبى للبت المباشر بالشرق الأوسط والمسئول عن اختيار العناصر المميزة ذات التقييم العالى للعمل كوكلاء للتطبيق لتقديم فيديوهات مباشرة للجمهور والمسئول عن ترشيح المعتمة حنين حسام عبد القادر كوكبل للتطبيق والقائم على تلقينها لمحتوى الفيديو الشهير مستخدم الهاتف المحمول رقم ٠١٠٢٦٨٤٤٨٠٠ .

٦- من تدعى MS marjan صينية الجنسية مديرة خاصة (short video) بتطبيق لايبى بشركة Bigo Limited الشرق الأوسط.

٧- محمد علاء الدين احمد مرسى وشهرته (محمد علاء لايبى) والمدير المسئول عن قاعدة البيانات والترجمة والبت المباشر والدعم الفنى بتطبيق لايبى مستخدم رقم هاتف ٠١١٤١١٦٥٤٠٧ .

٨- احمد صلاح محمد نسوقى عمر وشهرته (احمد لايبى) مصمم برامج كمبيوتر منشئ فيديوهات بتطبيقات لايبى وتك بوك ويستخدم هاتفى محمول أرقام ٠١١٥٠٧٤٠٧١٩ ، ٠١٢٠١٢٤٣٤٩٤ .

٩- محمد محمود محمد محمود محبوب وشهرته (محمد محبوب) ويستخدم هاتف محمول رقم ٠١١١٢٤٣١١٢٨ .

١٠- حنين حسام عبد القادر محمد وشهرتها حنين حسام طالبة بكلية الآثار جامعة القاهرة.

يتكون جماعة اجرامية منظمة تعمل فى العديد من الدول تخصصت فى استقطاب واستغلال الفتيات من خلال ظروفهن المادية والمعيشية وحالة الضعف والحاجة للمال بزعم توفير فرص عمل لهن تحت ستار عملهن كمذيعات باسلوب الاحتيال والوعد عن طريق اشباع الرغبات الجنسية للشباب بهدف تحقيق القانمين على تلك التطبيقات أرباحاً مالية طائلة بالمخالفة لاحكام قانون الاتجار بالبشر وأن تلك الجماعة الاجرامية تعمل باسلوب الخلايا العنقودية السرية من خلال وكلاء بعدد دول منها جمهورية مصر العربية دون علم القانمين من الضحايا بمدراهمهم بالتطبيق عن طريق مجموعات منفصلة تستخدم أسماء مستعارة حتى يكونوا بمنأى عن المساءلة القانونية اذ يتولى الأول والثانى والثالث

التوقيع
٢٤
٢٠٢٠

التوقيع

والرابعة اصدار تكتيفات الى الخامس حتى العاشرة باستقطاب واستغلال الفتيات ومنهن احدى الغاصرات و تدعى/ هبة وشهرتها (زلابية) والمقيمة بالزمالك، وشقيقتها ندى وشهرتها (فانيلا) ، واعداد فيديوهات قاموا ببثها بدعوة الشباب للفجور والغفجور بهما وجاري بذل الجهد للتوصل لبياناتهم ، وأضافت التحريات أن القائمين على التطبيق داخل القطر المصري وقع اختيارهم على المتهمه حنين حسام عبد الغادر محمد عبد الجبل نظراً لشهرتها على المواقع وتأثيرها على الفتيات الصغار وأنهم قاموا باقتاعها باعداد فيديو والذي قامت ببثه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢ لدعوة واستقطاب الفتيات وتشغيلهن كمذيعات عبر التطبيق المشار اليه (لايكى) وتتحصل الفتيات على نسبة ٨٠٪ من المبالغ المحولة المعتمدة على التفاعل ونسبة المشاهدة وتتحصل المتهمه حنين حسام على مبلغ مالي ٢٠٪ من تلك النسبة نظير استقطابها للفتيات وذلك من اجمالي المبالغ المحولة من المسئولين بالقطر المصري عن طريق شركة ويسترن يونيون بالدولار الأمريكي.

وحيث أنه بضبط المتهمين:

وباستجواب المتهم محمد عبد الحميد زكى مصطفى راضي ، بتحقيقات النيابة العامة أنكر ما نسب اليه من اتهامات وقرر أنه يعمل بشركة bigo limited وآخر منصب له هو مدير وكالات بتطبيق لايكى ودوره في العمل هي الاستماع للمشكلات التي تغابل الوكالات والعمل على حلها مثل نسيان كلمة المرور وغيرها وكذا الاستفسارات عن ساعات العمل للمذيعين، وقرر أن الوكيل يقوم باستقطاب المذيعين ومدير الوكالة يحدد موعد الاختبار وتوقيتة مشيراً الى قيام فريق يسمى فريق الاختبار يتولى الموافقة على المذيع او رفضة ، وعقب قبول المذيع يبدأ العمل كيث مباشر باستهداف عدد ٣٠ ساعة في الشهر بحد أقصى ثلاث ساعات في اليوم وعند زيادة عدد المتابعين للمذيع وبحسب اعجابهم بأداءه وموهبته يقوم المتابعين بدعوة بشراء جواهر عن طريق الفيزا من التطبيق أو أي طريقة أخرى يحددها التطبيق ويستطيع عن طريق تلك الجواهر دعم المذيع بهدايا تسمى فاصوليا وكل مذيع يقوم بجمع عدد أكبر من الفاصوليا يحدد له الراتب وهذه طريقة العمل في التطبيق وبالنسبة لطريقة اختيار المذيعين والتي تمت في تخطى الثامنة عشر عاما من العمر وتوافر موهبة تجذب المتابعين وذو اسلوب جيد للتعامل مع المتابعين الى جانب توافر اتصال جيد للانترنت لضمان جودة الاتصال وكذا اضاءة جيدة لضمان وضوح الصورة، وفريق الاختبارات هو من يقوم بالموافقة على المذيعين من عدمه بناء على اختبار المواهب وأن هناك عدد من المراقبين على مدار الساعة يراقبون كل ما يفعله المذيعين وفي حالة ظهور أي مخالفة يتم حظر المذيع فوراً.

وأضاف أن المتهمه حنين لم تكن وكيلة بعد حيث أنها لم توفر المستندات والمتطلبات لتنصبح وكيلة بتطبيق لايكى وهي عبارة عن توفير حساب بنكي بالدولار وكذا توفير عدد من المذيعين تحت وكالتها وألا يقل عددهم عن ٣٠ مذيع الا أنها لم تستطع تجميع عدد الثلاثين مذيع وقررت أنها ستقوم باحضار أكثر من مائة فتاة عن طريق نشر مقطع فيديو على صفحتها وإضاف ان شرط تقدم الفتيات دون الذكور كان بناءً على رغبتهما وأنكر علاقته بمقطع الفيديو محل الواقعة كما انكر ما ورد بشأنه بأقوال العقيد تامر سمير مجرى التحريات السرية .

وحيث تم ضبط المدعو / محمد محمود محمد محمود محجوب وشهرته (محمد محجوب) بذاتة قسم قنا محافظة قنا بمعرفة العميد / مصطفى سلامة مدير ادارة الآداب بالصعيد والذي بعناقشته أقر بأنه يعمل مدير تصوير الأعمال والأفلام القصيرة والاعلانات بالشركة وقام المذكور من خلال الشركة باطلاق هاشتاج جديد على تطبيق لايكى باسم (# مسرحك .. سريرك) - (من هنا نقدم الابداع) والثابت بهاتفه المحمول عقب الاطلاع عليه وتبين وجود الكثير من الأفلام لفتيات ونساء وأطفال وشباب يقومون بتصوير مقاطع فيديو قصيرة مصورة مرتدين ملابس المنزل وعلى أسرتهن

التوقيع
٢٠٢٠

التوقيع

داخل غرف النوم في مخالفة صارخة لقيم وتقاليد وآداب المجتمع، وبمواجهته أقر أنه وباقي أعضاء الفريق اتفقوا فيما بينهم على استغلال حالة الحظر الصحي داخل البلاد واختيار الفتيات المشهورات على المواقع الالكترونية داخل مصر خاصة كل من (حنين حسام، مودة الأدهم).. حيث تواصلوا معهن ومع أخريات من خلال الابعيمات الخاصة بهن على الاستمرار وطلبوا منهن اطلاق مقاطع فيديو قصيرة عبر تطبيق لايفي لدعوة الفتيات الى التصوير والظهور في بث مباشر لانشاء صداقات مع الشباب من أجل الحصول على أموال كثيرة.. وأضاف أنه استخدم الهاتف المحمول واللاب توب المضبوطان في اجراء تلك المحادثات،

ويسأله عن دور المدعوة مودة الأدهم/ أقر بأنها من ضمن فريق الداعيات المشهورات بالتطبيق وأنهم تواصلوا معها بالفعل وقامت بتصوير عدد من الأفلام القصيرة قام باطلاقها من خلال تطبيق لايفي للدعاية لهذا الموضوع وطلبت من بعض الفتيات تصوير أنفسهن ونشر تلك الأفلام عبر التطبيق من أجل تحقيق شهرة مثلها في المجال الفاضح مع وعدمهم بالحصول على (فئوس كثير) حسب ما جاء بمقاطعها المنشورة وتم تحميل ثلاث مقاطع فيديو للمدعوة مودة الأدهم على تطبيق لايفي ندعو فيه الفتيات للاشتراك وكذا العديد من الصور الخاصة بها على حساب الاسترجام باسم very-important وهي صور فاضحة لها.

وحيث ناظرت النيابة العامة الحساب المسمى 3 very important والذي قرر الضابط تامر الشاهد بالتحقيقات بأنه حساب خاص بالمتهم مودة الأدهم وأنها نشرت عليه صور فاضحة مناح للكافة وعددها سبعة عشر صورة.

وحيث حضر لمسراي النيابة المدعو / حسين جمال على سلامة الجوهري مقدم برامج بالخارج ولديه متابعين وشهد بأنه حضر للنيابة العامة للشهادة بالفضية بأنه تعامل مع تطبيق بيجو والمشابه لتطبيق لايفي وقرر أن الاثنين تحت ذات الادارة وأن الشركة تواصلت معه الا أنه رفض العرض المقدم منهم لانه يرى أن سمعة تطبيق لايفي ليست جيدة وكان ردهم أنه سيعمل في تطبيق آخر يدعى بيجو وهو ليس كتطبيق لايفي من حيث السمعة ، وقام بتجاهل عرضهم بالاعلان عن تطبيق بيجو حيث كان رده ان البرنامج به فتيات تدبغ بطريقة خادشة للحياء وان الادارة تدبر البرنامج وكأنه مكان للدعارة.

وحيث ورد تقرير الفحص الفني بشأن مقطع الفيديو بعنوان (أقوى خنافة على السوشيال ميديا بين حنين حسام واحمد نبيل) ومدته ٧ دقائق و ٤٠ ثانية ويظهر به فتاة وشخص يتبادلون الاتهامات فيما بينهما ويتخلل مقطع الفيديو تسجيلات صوتية تتضمن سبا وقذفا وتبين وجود تعديلات تتمثل في اضافة رسوم فنية (اشكال قلوب) ومؤثرات بصرية ومونتاج بما لا يخل بصحة التسجيلات المعروضة وبصحة مضمون ما يظهر بها من وقائع.

وباعادة سؤال العميد / احمد طاهر نور الدين بالتحقيقات قرر ان تحريانة السرية وضبط المتهمين قد اسفر عن وجود هيكل تنظيمي لشركة بيجو لمتد وهي شركة للتواصل الاجتماعي والتي تقوم بادارة عدة تطبيقات مثل لايفي وبيجو وايمو وهي تطبيقات تهدف الى التواصل الاجتماعي وانه بمتابعة تطبيق لايفي تبين انه يسمح بنشر وتداول مقاطع فيديو مخلة بالاداب بين اوساط الشباب للتحرير على اعمال الفسق والفجور وذلك عن طريق استقطاب مشاهير السوشيال ميديا واقناعهم بتكوين وكالات وهمية لاستغلال الفتيات صغيرات السن واقناعهن بتصوير أنفسهن في بث حي ومباشر من خلال التطبيق وتجاذب الحديث مع الشباب بدون تمييز بغرض اغوائهن وان المتهمتان الاولى والثانية قامت ادارة التطبيق باستقطابهن كونهم من مشاهير المواقع الالكترونية لاستقطاب الفتيات ودعوتهن الى تصوير أنفسهن في منازلهن مستغلين حالة الحجر الصحي والظروف المادية المتعسرة لتبادل الاحاديث مع الشباب بهدف الحصول على المال عن طريق خاصية بالتطبيق تسمى الدعم العالى يقوم من خلاله الزائر في حالة نجاح الفتاة في اثاره اعجابة بدفع

النيابة
٢٠٢٠

مبلغ مالى عن طريق كارت الفيزا الخاص به فيتحول جزء من رصيدة الى الفناة ويصبح التطبيق اذناك بالانتقال لاجراء محاكمة خاصة سرية مع تلك الفناة لا يطلع عليها باقى الزائرين ويتم تقاسم المبلغ المالى بين الفناة وباقى التنظيم واذن ان دور المتهمان الاولى والثانية يقتصر على استقطاب الفتيات فقط عن طرق دعوتهن واغوائهن بمقاطع فيديو تتم من خلالها تلك الدعوة نظير مبالغ مالية كما اضاف بتحريرات ان المتهم / محمد زكى هو المسئول عن ترشيح المتهم حنين حسام كوكيل وهمى وتلقينها محتوى الفيديو محل الواقعة كما ان المتهم / محمد علاء هو المسئول بالتطبيق عن قاعدة البيانات والترجمة والبت المباشر كما قرر ان تحرياته اسفرت عن ان حسابات المتهمه مودة فتحي رشاد الادهم على مواقع التواصل الاجتماعى هما حسابين على الانستجرام باسم (mawada_eladhm) (very important) وحساب على التيك توك باسم (@mawadaeladhm) وحساب على الفيسبوك باسم MawadaEladhmOfficial ولها حساب على كل من برنامجي لايفي وبيجو الا ان ادارة الشركة قامت بازالة حسابها من التطبيقين وكذا ازالة حساب المتهمه حنين حسام.

ونظرا لقرار النيابة العامة تم ضبط المتهمه / مودة فتحي رشاد الادهم ، بمعرفة العميد أحمد طاهر نور الدين والذي عثر معها على هاتف محمول وكذا لاب توب وسيارة مرسيدس وبعض المصاغ الذهبى الخاص بها وبمواجهتها بمحضر الاستدالات المؤرخ ٢٠١٩/٥/١٤ من انها تقوم بالاعلان لصالح شركة بيجو ليمتد للاعلان عن تطبيق لايفي وتطبيق بيجو تطالب فيه الفتيات باجراء محادثات أو الظهور بأسلوب البث المباشر أو تسجيل مقاطع فيديو مثل التي تقوم بتصويرها ونشرها على الموقع المشار اليه من أجل الحصول على الكثير من الأموال ، وأنها اعتادت على تصوير نفسها بملابس فاضحة تجذب أنظار الشباب والفتيات صغيرات السن اليها لاغوائهم للاشتراك في صفحاتها وحساباتها على مواقع التواصل الاجتماعى مما يحقق معها اعلانات تعود عليها بالربح ومن ضمن الفيديوهات مقطع فيديو لفناة صغيرة تبلغ من العمر ثلاث عشر عاماً تتحدث معها عن وجود علاقات ارتباط عاطفى مع أحد الأولاد الأمر الذي أحدث استياء كبير بين أوساط المواطنين خاصة اهلية الطفلة فأفرت المتهمه بصحة المقطع ونسبته اليها ، وازدادت ان ذلك وسيلة تعيشها وتريحها ويتم تحويل مبالغ مالية على حساباتها بالبنوك من قبل شركات التطبيقات مقابل الاعلانات والمتابعين بمواجهتها بالصور الجنسية والاباحية المنتشرة لها على المواقع الالكترونية والتي يظهر خلالها كامل جسدها عاريا تماماً ومنها مواطن العفة ويظهر مردود عاكس تصويرها لنفسها في بعض الصور، أفرت بتلك الصور وأنها من أجل الترويج لنفسها للعمل بالدعارة وأن أحد الأشخاص المجهولين تعمدوا نشر تلك الصور.

وشهد مجرى التحريات والضبط العميد أحمد طاهر نور الدين بتحقيقات النيابة العامة بمضمون ما جاء بمحضره وأضاف أن العلاقة بين المتهمه مودة الادهم والمتهمه حنين حسام علاقة مشاهير على مواقع التواصل الاجتماعى وكناتهما يتسابقان للحصول على اكبر عدد من المعجبين والمتابعين لهم، وأضاف أن الصور العارية قامت بتصويرها لنفسها وبواسطة آخرين لاستخدامها في الاعلان عن نفسها وعرض نفسها على راغبي المتعة الجنسية وتم نشرها على المواقع الالكترونية بسبب تكرار ارسالها لراغبي المتعة فتم تسريبها.

وباستجواب المتهمه / مودة فتحي رشاد الادهم ، بالتحقيقات انكرت ما نسب اليها من اتهامات وبمواجهتها بالصور العارية لها أفرت بصحتها وأنه تم تسريبها في عام ٢٠١٥ بسبب سرقة هاتفها المحمول وانكرت قيامها بنشرها كما انكرت صلتها بالحساب المسمى very_important على تطبيق الانستجرام والذي يحتوى على الصور العارية خاصتها ، وكذا انكرت حسابها على الفيس بوك وأفرت بحساباتها الأخرى على تطبيقات التواصل الاجتماعى وبصحتها وهي Mawada eladhm على التيك توك والانستجرام وكذا اليوتيوب.

٢٠٢٠

وبمواجهتها بعلاقتها بتطبيق لايبكى أنكرت صلتها به ، وبمواجهة النيابة العامة لها بمحتوى محادثات على تطبيق واتس أب يفيد أنها على جروب به المدعو / محمد محمود محمد محمود محجوب وكذا المدعوة مارجن ووجود محادثة صوتية تلفيد رغبته بالدعم المالي من تطبيق لايبكى لفيلم سنقوم بتمثيله مقابل الاعلان عن التطبيق أنكرت ذلك .

- وحيث أنه باستجواب المتهم / احمد سامح عطيه احمد خليفة أنكر ما نسب اليه من اتهام وقرر أنه يقوم بحماية حسابات المتهم / مودة الادهم على مواقع التواصل الاجتماعي وأن التحكم في الحسابات يقوم بناءاً على رغبته ودوره يقتصر على الحماية فقط مضافاً أن المتهم له حساب على تطبيق الفيس بوك باسم mawadaeladhamofficial وأن هناك حساباً أيضاً على تطبيق لايبكى وحاول الدخول عليه لانغائه بناءً على طلبها الا أنه اكتشف مسحه عن طريق ادارة الشركة واطاف أنها قامت بالترويج لتطبيق لايبكى وهو من قام بوضع الفيديو بناءً على رغبته بناءً على المحادثة على جروب واتس أب مع تيتو وكارموا، وبمواجهته بإدارة حساب المتهم بالرغم من ضبطها ونشر صورة لها بالحجاب على تطبيق الانستجرام لنفى الحيس عن المتهم بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٦ كما جاء بألأوال مجري التحريات، قرر أن نشر تلك الصورة كان بطريق الخطأ مضافاً أنه قام بحذف منشورات على تطبيق الانستجرام بعدد ٢٩١ منشور وكذا منشورات على تطبيق التيك توك بحوالي عدد من ٧٠ الى ١٠٠ مقطع بناءً على طلب المدعو محمود المحامى الخاص بالمتهم ، وكان الطلب تحديداً حذف بعض المنشورات التي بها اغراء أو ملابس ضيقة والمقاطع المصورة من المتهم بصحبة الاطفال واطاف أن الحساب very important غير خاص بالمتهم على النحو الوارد بالتحقيقات .

وبإعادة سؤال المتهم / مودة فتحى رشاد ، قررت قيامها بتصوير مقاطع فيديو دعائية لتطبيق لايبكى وبمواجهتها بالصور المتداولة لها وهى عارية تماماً قررت انها صور خاصة قامت بتصويرها لنفسها وانه تمت سرقة هاتفها فى عام ٢٠١٥ وتسريب تلك الصور منه وانها قامت بتحرير محضراً بتلك السرقة فى ٢٠١٩/٥/١٩ واطافت ان سبب تراخيها فى الابلاغ عن واقعة تسريب الصور لمدة اربعة اعوام هو انشغالها بخطبتها .

****وحيث استندت النيابة العامة للمتهمين :**

- ١- مودة فتحى رشاد محمد الأدهم
- ٢- حنين حسام عبد القادر محمد عبد الجليل
- ٣- محمد عبد الحميد زكى مصطفى راضى
- ٤- محمد علاء الدين احمد مرسى
- ٥- احمد سامح عطيه خليفة

لانهم فى فى غضون عامى ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ بدائرة قسم شرطة الساحل محافظة القاهرة
****المتهمتان الأولى والثانية:**

١- اعتدينا على المبادئ والقيم الأسرية فى المجتمع المصري بأن قامت الأولى بنشر صور ومقاطع مرئية مخلة وخادشة للحياء العام على حساباتها الشخصية على شبكة المعلومات، وقامت الثانية بالاعلان عن طريق حساباتها على شبكة المعلومات لعقد لقاءات مخلة بالأداب عن طريق دعوة الفتيات البالغات والقصر على حد سواء الى وكالة أسستها عبر تطبيق التواصل الاجتماعي المسمى Likee ليلتقوا فيها بالشباب عبر محادثات مرئية مباشرة واتشاء علاقات صداقة مقابل حصولهن على أجر يتحدد بمدى اتساع المتابعين لتلك المحادثات التي تداع للكافة دون تمييز وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- قامتا بإنشاء وإدارة واستخدام حسابات خاصة على شبكة المعلومات تهدف الى ارتكاب الجريمة موضوع الاتهام السابق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

**المتهمان الثالث والرابع :

٣- اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثانية في ارتكاب الجريمة محل الاتهام الأول وذلك بأن قاما بالاتفاق معها على نشر مقطع الفيديو الذي تضمن الدعوى لعقد لقاءات مخلة بالأداب وساعداها في ذلك بأن قاما بتلقيها محتوى ذلك الفيديو فوُقت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٤- اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثانية في ارتكاب الجريمة محل الاتهام الثاني وذلك بأن قاما بالاتفاق معها على استخدام حسابها على شبكة المعلومات بهدف ارتكاب الجريمة موضوع الاتهامات السابقة فوُقت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

**المتهم الخامس:

٥- أدار حسابات المتهم الأولى على شبكة المعلومات بهدف تسهيل ارتكابها لجريمة محل الاتهام الأول على النحو المبين بالتحقيقات.

٦- حاز برامج مصممة بدون تصريح من جهاز تنظيم الاتصالات أو مسوغ من الواقع أو القانون وثبت أن ذلك بغرض استخدامه في تسهيل ارتكاب المتهم الأولى للجريمة محل الاتهام الأول على النحو المبين بالتحقيقات

٧- اشترك بطريق المساعدة مع المتهم الأولى على ارتكاب الجريمة محل الاتهام الأول وذلك بأن ساعداها في نشر مقاطع فيديو مخلة وخادشة للحياء العام فوُقت الجريمة بناء على تلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات

٨- أعان المتهم الأولى - والصادر في حقها أمر بالقبض عليها - على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٩- أعان المتهم الأولى على الفرار من وجه القضاء وذلك باخفاء أدلة الجريمة على النحو المبين بالتحقيقات

١٠- نشر على حساب المتهم الأولى بمواقع التواصل الاجتماعي والمناعة لكافة الاطلاع عليه امورا من شأنها التأثير في الرأي العام لمصلح طرف في الدعوى على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابهم بالمواد ٤٠/ثانياً، ثالثاً، ١٤٤، ١٤٥، ١٨٧ من قانون العقوبات، والمواد ٢٢، ٢٥، ٢٧ من قانون تكتية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

وحيث قدم المتهمين الى المحاكمة الجنائية بمقتضى نصوص ومواد القيد والوصف انفة البيان وباولى جلسات المحاكمة مثل المتهمين من الاولى للخامس رفقة الحراسة اللازمة وهيئة الدفاع الخاصة بهم ، والمحكمة سالتهم عن الاتهامات المسندة اليهم فأنكر كلا منهم ما اسند اليه ، وطلب دفاع المتهم الأولى التصريح باستخراج المستندات المنوة عنها بمحضر الجلسة وقدم دفاع المتهم الخامس حافظتى مستندات وطلبت هيئة الدفاع الحاضرة عن المتهمين جميعا اجلا للمستندات والاطلاع على اوراق الدعوى الجنائية والمحكمة امهلتهم لجلسة ٢٩/٦/٢٠٢٠ للمستندات والاطلاع والمرافعة وبهذه الجلسة مثل المتهمين جميعا رفقة الحراسة اللازمة ، والنيابة العامة طلبت اعمال وتطبيق المادة السابعة من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ وتعديل مواد القيد باضافتها ، كما حضر من يدعى / هانى سامح سيد وطلب الادعاء منديا قبل المتهمين بمبلغ اربعين الف وواحد جنية على سبيل التعويض المعنى المؤقت ، وطلب الحاضر مع المتهم الأولى نذب الجهة الفنية المختصة لتحديد الغالب على نشر فيديوهات خاصة بالمتهمه وتحديد عمرها انذاك وبيان اختراق حساب المتهمه من عدمه كما طلب البراءة لبطلان القبض والتفتيش وعدم وجود احراز بالقضية وعدم وجود تحويلات بنكية وتضارب التحريات وقدم حافظة مستندات ، كما طلب الحاضر مع الثانية البراءة وقدم مذكرة بدفاعه صمم على ما ورد بها

المتهم
٢٠٢٠

كما طلب دفاع المتهم الثالث والرابع براءة موكلية وقدم مذكرتين بدفاعة وحافظنى مستندات وطلب وقف الدعوى تعليقا
نحين الفصل فى الجنابة رقم ٤٩١٧ لسنة ٢٠٢٠ جنابات الساحل كما دفع بعدم دستورية المادة ٢٥ من القانون ١٧٥
لسنة ٢٠١٨ لعدم تحديد الفعل المجرم ، وطلب الحاضر مع المتهم الخامس البراءة لبطلان القبض وبتلان التحقيقات
واحتماها استعمال الرافعة ، والمحكمة طالعت جميع حوافظ المستندات ومذكرات الدفاع المودعة بالدعوى الجنابة المائلة
وجميع اوجة دفاع ودفع المتهمين بها والتمت بما جاء بهم كما اطلعت المحكمة على الاحراز المرفقة بالاوراق والتمت بما
ورد بها وقررت حجز الدعوى الجنابة للحكم لجلسة اليوم والذى اودعت فيه اسبابه عند النطق به.

وحيث انه وعقب حجز الدعوى الجنابة للحكم :

****ورد الى هيئة المحكمة :** صورة من تقرير البنك المركزى بشأن المتهمه / مودة فتحى رشاد الادهم والذى تضمن
حسابات المتهمه بالبنوك المصرية وكذا التحويلات المالية الواردة اليها من الخارج وهى :
اولا : بنك مصر فرع مدينسى ، اجمالى الحركات الدائنة مبلغ ٩٠٥١٠٠٦ جنية مصرى وتبين تحويل مبلغ ٣٤٧٦٠٠٦ من
شركة بيجو تكنولوجى على النحو الوارد بالتقرير
ثانيا : بنك الامارات دىبى فرع الرحاب بلغ اجمالى الحركات الدائنة مبلغ ٩٩٠٠٩٦٠٧٠ جنية مصرى ، وتبين تحويل مبلغ
٤٥١١٦٠٣٠ من شركة بيجو تكنولوجى على النحو الوارد بالتقرير ، وحساب اخر بالدولار الامريكى بمبلغ ٨٨٠٩ دولار
ثالثا : بنك المشرق فرع العاشر من رمضان اجمالى الحركات الدائنة مبلغ ٧٩٥٧٤٩٠٤١ جنية مصرى
ثم اشار التقرير الى التحويلات التى استلمتها المتهمه والتى جاءت على النحو التالى :

****تحويلات استلمتها المتهمه من بنك الاسكندرية وكيل شركة ويسترن يونيون بمصر خلال الفترة من ٢٠١٦/٥/٥ الى
٢٠١٦/٨/١٦ عدد سبعة تحويلات من اشخاص مختلفين بدول السعودية والعراق قامت بصرفهم بنفسها بما يعادل اجمالى
مبلغ ٢٣٢٦٠٥٩ دولار امريكى**

****تحويلات استلمتها المتهمه من البنك العربى الافريقى وكيل شركة ويسترن يونيون بمصر خلال الفترة من
٢٠١٨/٦/٢٧ الى ٢٠٢٠/٢/٢٤ عدد احدى وعشرون تحويل من اشخاص مختلفين بدول السعودية والامارات و الاردن
وامريكا و المانيا وفرنسا وبريطانيا قامت بصرفهم بنفسها بما يعادل اجمالى مبلغ ٢١٥٤٠٢٠ دولار امريكى ومبلغ
٧٧٤٩٤٠٣٥ جنية مصرى .**

****تحويلات استلمتها المتهمه من شركة Ibag وكيل شركة ويسترن يونيون بمصر خلال الفترة من ٢٠١٦/٧/٢٣ الى
٢٠٢٠/٤/١٦ عدد ثمانى وثلاثون تحويل من اشخاص مختلفين بدول السعودية والامارات و قطر والعراق وتركيا و
المانيا وامريكا و فلسطين واسرائيل قامت بصرفهم بنفسها بما يعادل اجمالى مبلغ ١٧١٣٢٠٢٥ دولار امريكى .
والمحكمة اشرت على صورة التقرير بما يفيد النظر و الارفاق باوراق الدعوى الجنابة المائلة .**

كما ورد للمحكمة وعقب حجز الدعوى الجنابة للحكم تقرير الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات الخاص بالمتهمه / مودة
فتحى الادهم ، المتهم / احمد سامح عطية بشأن فحص الحسابات والاحراز الخاصة بالمتهمين وهواتفهم المحمولة واجهزة
الحاسب الالى خاصتهم وتغريغها بقرص صلب (هارد ديسك) مرفق بالتقرير وطالعتها المحكمة والتمت بما جاء بالتقرير
والقرص الصلب المرفق و اشرت على التقرير بما يفيد النظر والارفاق باوراق الدعوى الجنابة المائلة .

****وحيث أنه وعن الطلب المبدى من النيابة العامة بشأن اعمال المادة السابعة من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ وتعديل**

مواد القيد يضافتها :

فلما كانت المادة السابعة من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٧ قد نصت على :

بالتقرير
٢٠٢٠

٢٠٢٠

لجهة التحقيق المختصة، متى قامت أدلة على قيام موقع يثبت داخل الدولة أو خارجها، بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية، أو ما في حكمها بما يُعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون، وتشكل تهديداً للأمن القومي أو تعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر، أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث، كلما أمكن تحقيق ذلك فنياً.

وعلى جهة التحقيق عرض أمر الحجب على المحكمة المختصة منعقدة في غرفة المشورة، خلال أربع وعشرين ساعة مشفوعاً بمذكرة برأيها. وتصدر المحكمة قرارها في الأمر مسيئاً إما بالقبول أو بالرفض، في مدة لا تتجاوز اثنين وسبعين ساعة من وقت عرضه عليها.

ويجوز في حالة الاستعجال لوجود خطر حال أو ضرر وشيك الوقوع، أن تقوم جهات التحري والضبط المختصة بإبلاغ الجهاز، ليقيم بإخطار مقدم الخدمة على الفور بالحجب المؤقت للموقع أو المحتوى أو المواقع أو الروابط المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة وفقاً لأحكامها. ويلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ مضمون الإخطار فور وروده إليه. وعلى جهة التحري والضبط التي قامت بالإبلاغ أن تحدد محضراً تثبت فيه ما تم من إجراءات وفق أحكام الفقرة السابقة يُعرض على جهات التحقيق خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإبلاغ الذي وجهته للجهاز، وتتبع في هذا المحضر ذات الإجراءات المبينة بالفقرة الثابتة من هذه المادة، وتصدر المحكمة المختصة قرارها في هذه الحالة، أما بتأييد ما تم من إجراءات حجب أو بوقفها.

فإذا لم يُعرض المحضر المشار إليه في الفقرة السابقة في الموعد المحدد، بعد الحجب الذي تم كأن لم يكن. ولمحكمة الموضوع أثناء نظر الدعوى أو بناءً على طلب جهة التحقيق أو الجهاز أو ذوى الشأن أن تأمر بإنهاء القرار الصادر بالحجب أو تعديل نطاقه.

وفي جميع الأحوال، يسقط القرار الصادر بالحجب بصور أمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو بصور حكم نهائي فيها بالبراءة.

وبالنسبة على ما تقدم فلما كان الثابت للمحكمة من مطالعة نص المادة السابعة من القانون الف البيان والتي تطالب النيابة العامة باعمالها وحجب المواقع محل الواقعة الماثلة، ان القانون قد منح حق الحجب لجهة التحقيق المختصة كلما امكن ذلك فنياً و عرض أمر الحجب مشفوعاً بمذكرة بالرائ على المحكمة المختصة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر المحكمة منعقدة في غرفة المشورة قرارها مسيئاً بالقبول او الرفض في المدة المقررة قانوناً على النحو السالف بيانه .

وحيث ان محكمة الموضوع قد اقتصرت القانون أثناء نظر الدعوى الجنائية فقط بسلطة إنهاء قرار الحجب او تعديل نطاقه فقط بناءً على طلب جهة التحقيق او الجهاز ولما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من ثمة قرار بالحجب تتصدى لة المحكمة بالغائة او تعديل الامر الذي يكون معه معنى النيابة العامة بهذا الشأن غير سديد وتفضى المحكمة برفضه .

** وحيث انه وعن الدفع المبدى من دفاع المتهم الثالث والرابع بوقف الدعوى تعليقاً لحسن الفصل في الجنابة رقم

٤٩١٧ لسنة ٢٠٢٠ جنابيات المساجل :

وحيث ان المحكمة تشير تمهيداً وتناصبلاً في مجال ردها على هذا الدفع ما اورته المادة ٢٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية انه :

(إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنابية أخرى ، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية)

وحيث انه من المقرر في قضاء النقض انه :

(وفقاً للمادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية يتحتم على المحكمة أن توقف الدعوى إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى ، مما يقتضى على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون أن تكون الدعوى الأخرى مرفوعة فعلاً أمام القضاء)

* الفقرة رقم ٢ من الطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٥٣ ق - تاريخ الجلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٨٤ مكتب فني رقم الصفحة ٧٠٢

وحيث انه من المقرر فقها انه : (قد تعرض للقاضي الجنائي مسائل هي في الاصل لا تدخل في اختصاصه طبقاً لقواعد تنظيم الاختصاص ، ولكن يتوقف على الحكم فيها الفصل في الدعوى المنظورة امامه ، بمعنى انه لا يمكنه الفصل في الدعوى الجنائية التي يختص بنظرها الا اذا تم الفصل في هذه المسائل اولا ، ومنها المسألة العارضة الجنائية ويقصد بها ان تكون هنا كدعوى جنائية منظورة امام محكمة جنائية اخرى تؤثر نتيجة الفصل فيها على الفصل في الدعوى الجنائية المنظورة امام القاضي وهذا ما تضمنته احكام المادة ٢٢٢ اجراءات جنائية)

(براجع مؤلف شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، أ.عبدالروؤف مهدي ، طبعة نادي القضاة عام ٢٠٠٣ ، ص ١٠٢٢ - ١٠٢٤)

وحيث انه لما كان ما تقدم وكان البين للمحكمة من مطالعة اوراق الدعوى ومستنداتها ان الدفع المبدى من المتهمان قد جاء خالياً من ثمة سند قانوني يفيد وجود دعوى جنائية اخرى منظورة امام القضاء ضد المتهمين تؤثر نتيجتها على الفصل في هذه الدعوى او يتوقف الفصل في هذه الدعوى على الدعوى الجنائية الاخرى وفقاً لاحكام المادة ٢٢٢ اجراءات جنائية ، الامر الذي يكون معه معنى الدفاع في هذا الصدد غير سديد وتقتضى المحكمة برفضه وتكفي بإيراد ذلك بالاسباب دون المنطوق .

**** وحدث انه وعن الدفع المبدى من دفاع المتهم الثالث والرابع بعدم دستورية المادة ٢٥ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ لعدم تحديد الفعل المحرم :**

فهو دفع غير سديد متعين الاطراح حيث ان الثابت والمستقر عليه قضاء :
نص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - مفاده - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الدفع بعدم دستورية نص قانوني لازم للحكم في الدعوى يخضع في تقدير جديته لسلطة محكمة الموضوع فإن هي رأت جديته حددت لمن آثار الدفع أجلاً ليرفع خلاله الدعوى الدستورية و إن هي إرأت عدم جدية الدفع إنتقلت عنه و مضت في نظر الدعوى.

الطعن رقم ٧ لسنة ٥٨ قضائية تاريخ ١٩-١٢-٥

وحيث ان البين من نص المادتين ٢٩ ، ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ انه بشرط للتحقق من جدية الدفع بعدم دستورية قانون ان يبين الطاعن النص التشريعي المطعون فيه والنص الدستوري المدعى مخالفة وبيان اوجه ومواطن الاختلاف محل الدفع وذلك حتى يتكشّف للمحكمة جدية او عدم جدية هذا الدفع ولما كان ذلك وكان المتهمان الثالث والرابع قد دفعا بعدم دستورية المادة ٢٥ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في عبارات مرسلة لم تتبين بها المحكمة مواطن مخالفة النص للدستور المصري ، وحيث ان هذا الدفع فضلاً عن انه غير ملزم للمحكمة لعدم تعلّقه بالنظام العام الا انه قد جاء غير جديا وغير صحيح لما هو مستقر عليه من ان المجتمع المصري بحكمة مبدا سيادة القانون ، ايا كان مصدرة ، وهو ما يقتضى التزام جميع افراد المجتمع وسلطات الدولة باحترام القانون

التوقيع
ع. ع. ع.

كاساس لمشروعية الاعمال ، الامر الذى ترى معه المحكمة ان دفع المتهمان فى هذا الشأن قد جاء على غير سند من الواقع والقانون وثلثت عنة المحكمة قاضية برفضة ، وتكفى بإيراد ذلك بالاسباب دون المنطوق .

**** وحيث انه وعن طلب دفاع المتهمة الاولى احتياطيا بحالة الدعوى الى لجنة خبراء فنية للبت فى مقاطع الفيديو المنسوبة للمتهمة الاولى :**

وحيث ان المحكمة قد اكدت بما ورد بتحقيقات النيابة العامة من اقوال ومستندات وكذا تقرير الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات وقرار المتهمة الاولى بالتحقيقات من نسبة مقاطع الفيديو اليها ، وارتأت بهم ما يكفى لتكوين عقيدتها والامام بجميع جوانب الدعوى الجنائية الماثلة دون الحاجة الى الاستعانة باهل الخبرة وهو اجراء لم تر المحكمة من جانبها حاجتها إليه الامر الذى لا تجيب معه المحكمة لمنعى الدفاع فى هذا الشأن وفقا للحق المخول لها فى ذلك .

وحيث انه وعما اورده دفاع المتهمين امام هذه المحكمة من اوجه دفاع ودفع :

فلما كان من المقرر بقضاء النقض * من المقرر أن نفي التهمة من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى اوردها الحكم . ومن المقرر أنه بحسب الحكم كما يتم تدليله ويستقيم قضاءه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها *

[الظعن رقم ١١١٨٥ - لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٣ / ٠٩ / ٢٠٠٢ - مكتب فنى ٥٣]

كما انه من المستقر عليه إن المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة و الرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذا الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السانغة التى اوردها الحكم .

[الفقرة رقم ١٣ من الظعن رقم ٢٢١ سنة قضائية ٤٧ مكتب فنى ٢٨ تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٦ / ١٩٧٧]

[صفحة رقم ٧١٣]

وحيث ان اوجه الدفاع التى ابدت امام المحكمة من اوجه الدفاع الموضوعية الغير جوهرية التى لا تتطلب ردا من المحكمة كون الرد عليها ثابتا مستقرا مستفادا من ادلة الثبوت التى اوردها الحكم ومن ثم فان ما ابداه الدفاع امام هذه المحكمة لا يدعو أن يكون سوى جدلا دائرا فى فلك اثارة التشكيك فيما اورده الاوراق من ادلة ثبوت استقرت بوجودان المحكمة وعقيدتها واطماتت اليها غير عابئة بمقالة الدفاع التى لا تجد صداها من الواقع والقانون باوراق هذه اللجنة لاسيما وان الدفاع لم يدحض الجرائم المنسوبة للمتهمين بشمة دفع او دفاع مقبول بنال من التهم المنسوبة اليهم ويجد صداة لدى المحكمة الامر الذى يكون معه منعى الدفاع فى هذا الشأن غير مسدد وثلثت عنة المحكمة وتكفى بإيراد ذلك بالاسباب دون المنطوق .

**** وحيث أن عن موضوع الدعوى الجنائية :-**

فلما كان من المقرر بنص المادة الاولى من قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات: فى تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منهما :

الجهاز: الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

المنزلة
ع.ع.ع

ع.ع.ع

الوزير المختص: الوزير المعنى بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

البيانات والمعلومات الإلكترونية: كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه أو معالجته أو تخليفه أو نقله أو مشاركته أو نسخه، بواسطة تقنية المعلومات، كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات، وما في حكمها .

بيانات شخصية: أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى .

بيانات حكومية: بيانات متعلقة بالدولة أو إحدى سلطاتها، أو أجهزتها أو وحداتها، أو الهيئات العامة، أو الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وما في حكمها، والمتاحة على الشبكة المعلوماتية أو على أي نظام معلوماتي أو على حاسب أو ما في حكمها .

المعالجة الإلكترونية: أي عملية إلكترونية أو تقنية تتم كلياً أو جزئياً لكتابة أو تجميع أو تسجيل أو حفظ أو تخزين أو دمج أو عرض أو إرسال أو استقبال أو تداول أو نشر أو محو أو تغيير أو تعديل أو استرجاع أو استنباط البيانات والمعلومات الإلكترونية، وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الحاسبات أو الأجهزة الأخرى الإلكترونية أو المغناطيسية أو الضوئية أو ما يستحدث من تقنيات أو وسائل أخرى .

تقنية المعلومات: أي وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستخدم لتخزين واسترجاع وترتيب وتنظيم ومعالجة وتطوير وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكياً أو لاسلكياً .

مقدم الخدمة: أي شخص طبيعي أو اعتباري يزود المستخدمين بخدمات تقنيات المعلومات والاتصالات، ويشمل ذلك من يقوم بتثبيت أو تنزيل أو تشغيل أو صيانة أو تحديث أو تحديث أو ترقية أو صيانة .

المستخدم: كل شخص طبيعي أو اعتباري، يستعمل خدمات تقنية المعلومات، أو يستفيد منها بأي صورة كانت .

البرنامج المعلوماتي: مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة، والتي تتخذ أي شكل من الأشكال، ويمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب آلي لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة، سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلي أو في أي شكل آخر تظهر فيه من خلال حاسب آلي، أو نظام معلوماتي .

النظام المعلوماتي: مجموعة برامج وأدوات معدة لغرض إدارة ومعالجة البيانات والمعلومات، أو تقديم خدمة معلوماتية .

شبكة معلوماتية: مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات تكون مرتبطة معاً، ويمكنها تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها، ومنها الشبكات الخاصة والعامة وشبكات المعلومات الدولية، والتطبيقات المستخدمة عليها .

الموقع: مجال أو مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة معلوماتية، يهدف إلى إتاحة البيانات والمعلومات للعامة أو الخاصة .

مدير الموقع: هو كل شخص مسئول عن تنظيم أو إدارة أو متابعة أو الحفاظ على موقع أو أكثر على الشبكة المعلوماتية، بما في ذلك حقوق الوصول لمختلف المستخدمين على ذلك الموقع أو تصميمه أو توليد وتنظيم صفحاته أو محتواه أو المسئول عنه .

الوزير
ع. ع. ع.

الحساب الخاص: مجموعة من المعلومات الخاصة بشخص طبيعي أو اعتباري، تخول له دون غيره الحق في الدخول على الخدمات المتاحة أو استخدامها من خلال موقع أو نظام معلوماتي .

البريد الإلكتروني: وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد، بين أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري، عبر شبكة معلوماتية، أو غيرها من وسائل الربط الإلكترونية من خلال أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها .

الاعتراض: مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها، بغرض التنصت أو التعطيل أو التتبع أو النسخ أو التسجيل أو تغيير المحتوى أو إساءة الاستخدام أو تعديل المسار أو إعادة التوجيه، وذلك لأسباب غير مشروعة ودون وجه حق .

الاختراق: الدخول غير المرخص به أو المخالف لأحكام الترخيص، أو الدخول بأي طريقة غير مشروعة إلى نظام معلوماتي أو حاسب آلي أو شبكة معلوماتية وما في حكمها .

المحتوى: أي بيانات تؤدي بذاتها أو مجتمعة مع بيانات أو معلومات أخرى إلى تكوين معلومة أو تحديد توجه أو اتجاه أو تصور أو معنى أو إشارة إلى بيانات أخرى .

الدليل الرقمي: أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة .

الخبرة: كل عمل يتصل بتقديم الاستشارات أو الفحص أو المراجعة أو التقييم أو التحليل في مجالات تقنية المعلومات .

حركة الاتصال (بيانات المرور): بيانات ينتجها نظام معلوماتي تبين مصدر الاتصال وجهته والوجهة المرسل منها وإبها والطريق الذي سلكه وساعته وتاريخه وحجمه ومدته ونوع الخدمة .

الحاسب: كل جهاز أو معدة تقنية تكون قادرة على التخزين وأداء عمليات منطقية أو حسابية، وتستخدم لتسجيل بيانات أو معلومات أو تخزينها أو تحويلها أو تخليقها أو استرجاعها أو ترتيبها أو معالجتها أو تطويرها أو تبادلها أو تحليلها أو للاتصالات .

دعامة إلكترونية: أي وسيط مادي لحفظ وتداول البيانات والمعلومات الإلكترونية، ومنها الأقراص المدمجة أو الأقراص الضوئية أو الذاكرة الإلكترونية أو ما في حكمها .

الأمن القومي: كل ما يتصل باستقلال واستقرار وأمن الوطن ووحدته وسلامته أرضيه، وما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية ومجلس الدفاع الوطني ومجلس الأمن القومي، ووزارة الدفاع والإنتاج الحربي، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية، والأجهزة التابعة لتلك الجهات .

جهات الأمن القومي: رئاسة الجمهورية، ووزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية.

كما نصت المادة الثانية والعشرون من ذات القانون على أنه :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز أو أحرز أو جلب أو باع أو أتاح أو صنع أو أنتج أو استورد أو صدر أو تداول بأي صورة

ولا تسمى هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو ساعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده

كما تنص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات على :

كل من علم بوقوع جنابة أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجاني المذكور وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقاً للأحكام الآتية

إذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالإعدام تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين

وإذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة

أما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور. وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها

ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجاني

كما نصت المادة ١٨٧ من ذات القانون على أنه :

يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدمة ذكرها أموراً من شأنها التأثير في الفضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون أداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده

.....وحيث أنه من المستقر عليه فقها وقضاء :

ان صور الركن المادى لجريمة الاعتداء على اى من المبادئ والقيم الاسرية فى المجتمع المصرى تتمثل فى استخدام تقنية المعلومات او الشبكات المعلوماتية او شبكة الانترنت لبث او ارسال او مخاطبة الافراد على نحو يهدم الترابط الاسرى او يقتل من شان العمل الايجابى من اجل الاسرة او الحث على التنافر بين افرادها او النيل من الضوابط والمبادئ التى تحكمها .

كما يقع السلوك المادى فى هذه الصورة بالنشر عبر شبكة الانترنت او مواقع التواصل الاجتماعى او البريد الالكترونى او باى طريقة الكترونية ما يهذب او يدعو لعدم الصديق والامانة واحترام الوالدين والعفة او ما يدعو لهدم قيمة العلم والتدين سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة وسواء بمقال او رسالة الكترونية او مادة مرئية او مسموعة او برسم او كارتون او مسلسل او فيلم مادام كان النشر عن طريق تقنية المعلومات .

ويستوى ان يقع هذا السلوك بالتخاطب والتواصل الصوتى او المرئى او الهاتف المحمول او البريد الالكترونى او المواقع وصفحات التواصل الاجتماعى او التغريدات ، وسواء كان ذلك بالصور او الرسوم او الارسال التلفزيونى او الارسال المسموع او الالعاب الالكترونية ، او كان فى صورة مقال او مسلسل او فيلم مادام الجاني قد استخدم فى توصيلها لافراد تقنية المعلومات او شبكة الانترنت .

ومسألة ما إذا كان سلوك الجاني بعد اعتداء على المبادئ والقيم الاسرية من عدمة فذلك مما يخضع لتقدير قاضي الموضوع يستخلصه في ضوء قيم الاسرة المصرية ومبادئها التي استقرت في اذهان الناس وتعارفوا عليها .
(شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وحجبة الدليل الرقمي في الاثبات - ٢٠١٩ - المستشار بهاء العمري - رئيس الاستئناف - ص ٢١٨ - ٢١٩)

..... كما انه من المستقر عليه فقها وقضاء :

* المساعدة هي تقديم العون - ايا كانت صورته الى الفاعل - فيرتكب الجريمة بناء عليه أي أن المساعد يقدم الى الفاعل الوسائل والامكانيات التي تهيئ له ارتكاب الجريمة أو تسهل له ذلك أو هو يزول عقبات كانت تعترض طريقه أو على الأكل يضعف منها وصور المساعدة عديده إذ تختلف باختلاف ظروف كل جريمة على النحو الذي يقدره مرتكبها أن المساعدة تكون مجديه - حيث يمكن أن تكون المساعدة سابقة على بدء الفاعل في تنفيذ الجريمة وتوصف بأنها مساعدة الأعمال المجبزه للجريمة *

ولكن قد تكون المساعدة معاصرة لتنفيذ الجريمة وتوصف حينئذ بأنها مساعدة للأعمال المسببه أو المتممه للجريمة ، والفرق بينهما فرق زمني يتعلق بالوقت الذي يتدخل فيه المساعد بالنسبة الى نشاط الفاعل .

(يراجع د/ محمود نجيب حسنى " شرح قانون العقوبات " القسم العام لعام ١٩٧٧ ص ٤٥٥) .

وحيث أنه من المستقر عليه بقضاء النقض أن :

الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المكون المنفرد عليه ، وهذه النية أمر نسبي لا يتغير بتغير نية طرف من الأطراف ، فمن متى تتغير نية طرف من الأطراف تتغير نية الطرف الأخرى ، فإذا لم يقع على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة أو غيره ، أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه ، ولا حرج عليه أن يستنتج حصول الاشتراك من فعل لاحق للجريمة . يشهد به .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٥/١/١٩٦٨)

لأصل في القانون أن المساهمة التبعية من الشريك باحدى وسائل الاشتراك التي نص عليها القانون في المادة ٤٠ ، عقوبات وهي التحريض والاتفاق والمساعدة .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٥/١/١٩٦٨)

كما أن المقرر بنص المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية - يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة ، التي تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة إلخ وكان المستقر عليه في قضاء النقض أن العبرة في المواد الجنائية هي بالحقائق الصرفة لا بالاحتمالات والفروض المجردة .

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٢ ق جلسة ٣/٤/١٩٧٢ من ٢٣ ص ٥٢٦)

وحيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أيضاً . . . العبرة في المحاكمات الجنائية هي بإقتناع القاضي بناء على الأثبات المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها ما دام أن هذا الدليل له مأخذ الصحيح من أوراق الدعوى .

المنزلة
٥٧ ٥٦ ٥٥ ٥٤

[الفقرة رقم ١٣ من الطعن رقم ١٧٣٤ سنة قضائية ٥٠ مكتب فني ٣٢ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠١ / ١٩٨١]

[صفحة رقم ٧٩]

وكذلك أن ٠٠ الأدلة في المواد الجنائية إثناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفس ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتزم مع الحقيقة التي اطمانت إليها من باقي الأدلة في الدعوى .

[الفقرة رقم ٨ من الطعن رقم ٩٢٢٨ سنة قضائية ٦٤ مكتب فني ٤٧ تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٤ / ١٩٩٦]

[صفحة رقم ٤٦٦]

كما أنه ٠٠ لا يشترط أن يكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبيء كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ أن الأدلة في المواد الجنائية مساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لعناقضه على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن يكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤيدة إلى ما قصده الحكم منها ومنجاة في اقتناع المحكمة اطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

[الفقرة رقم ٩ من الطعن رقم ٩٣٧٣ سنة قضائية ٦٦ مكتب فني ٤٩ تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٥ / ١٩٩٨]

[صفحة رقم ٦٢٢]

وأنه ٠٠ لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف و القران و ترتيب النتائج على المقدمات .

[الفقرة رقم ١٥ من الطعن رقم ٩٥٣ سنة قضائية ٤٣ مكتب فني ٢٤ تاريخ الجلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٧٣]

[صفحة رقم ١٠٥٣]

* لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها مائلاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

(الطعن رقم ٣٠١٦٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)

وأنه ٠٠ يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن ينبيء كل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها إلى ما قصده الحكم منها ومنجاة في اكمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، ولا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذي تستند إليه المحكمة صريحاً ومباشراً في الدلالة على ما تستخلصه المحكمة منه بل لها أن ترتكز في تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها، إلى ما تخلص إليه من جماع العناصر المطروحة بطريقة الاستنتاج والاستقرار وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصها سليماً لا يخرج عن الاكتماء العقلي والمنطقي *

(الطعن رقم ١٦٠١٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/١٧)

وحيث انه من المستقر عليه بقضاء محكمة النقض أن * الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها .

(الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٨)

كما انه من المستقر عليه أيضا انه * من حق المحكمة أن تستند إلى اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تظمن إليه وكان له ماخذة الصحيح من الأوراق *

(الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ قضائية جلسة ١٩٨٧/٣/٥)

لما كان ذلك و كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات الجرائم الواردة بقانون تقنية المعلومات طريقاً خاصاً، وكان من المقرر أن العبارة في المحاكمة الجنائية هي بافتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بين فيما عدا الأحوال التي فيده القانون فيها بذلك فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وإن يأخذ من أي بينه أو قرينه يرتاح إليها دليلاً لحكمه ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث يبين كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ إن الأدلة في المواد الجنائية مساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم صريحاً دالاً بنفسه عن الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكونه استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والغواتين وترتيب النتائج على المقدمات ، ولما كان الثابت من الأوراق وعقب مطالعة المحكمة لها واحاطتها بها علماً ويحسب ان الواقعة في صورتها الحقيقية حسيماً استقرت في يقين المحكمة، واطمأن إليه وجدانها من مطالعة أوراقها، وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل في ان المتهمتان الاولى والثانية اعتديتا على القيم والمبادئ الاسرية الخاصة بالمجتمع المصري حيث قامت الاولى ببث مقاطع مرئية وصورا تخذش الحياء العام وتخل بقيم وتقاليد المجتمع المصري عبر حساباتها الشخصية على شبكة المعلومات والتي قامت باتشائها واستخدامها وادارتها لذلك الغرض ، في حيث قامت الثانية باستخدام وإدارة حساباتها الشخصية على شبكة المعلومات بهدف ارتكاب ذات الجرم والمتمثل في دعوة فتيات المجتمع المصري الى وكالة قامت بتأسيسها عن طريق احد مواقع التواصل الاجتماعي (لايسى) بهدف اجراء لقاءات بينهم وبين الشباب عبر محادثات مرئية مباشرة لقاء اجر مادي يتم تحديده بناءا على نسب المشاهدة والمتابعين لهم ، في حين قام المتهمان الثالث والرابع بالاشتراك مع المتهمة الثانية بطريقى الاتفاق والمساعدة في ارتكاب الجريمةين المنوة عنهما سلفا بان قاما بالاتفاق معها على بث ونشر مقطع مرئى قاما بتلقينها اياة وذلك عبر حسابها الشخصى على شبكة المعلومات الذى تضمن دعوة فتيات المجتمع المصري الى عقد لقاءات مخلة بالاداب وبناءا على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة تمكنت المتهمة الثانية من ارتكاب الجريمةين الاولى والثانية المنسوبتين اليها ، كما قام المتهم الخامس بالاشتراك بطريق المساعدة مع المتهمة الاولى في ارتكاب الجرم الاول المنسوب لها بمساعدتها في بث مقاطع مرئية مخلة بالاداب العامة وتمكنت المتهمة الاولى عن طريق تلك المساعدة من اتيان الجرم الاول المنسوب لها ، اضافة الى قيامة بادارة حسابات المتهمة الاولى لتسهيل ارتكابها ذات الجرم فضلا عن قيامة باعانة المتهمة الاولى على الفرار رغم غنمة بصودر امر قضائيا بالقبض عليها كما نشر على حساب المتهمة بموقع التواصل الاجتماعي امورا من شأنها التأثير في الراى العام لمصلحة المتهمة ، فضلا عن قيامة بحيازة برامج بدون تصريح من الجهة المختصة (الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات) بدون مسوغ قانونى مستخدما اياها في تسهيل ارتكاب المتهمة الاولى للجرم الاول المنسوب لها ، وحيث اطمأنت المحكمة الى حدوث الوقائع المنسوبة للمتهمين بتلك الصورة المتقدمة وارتاح وجدانها واستقر في عقيدتها قيامهم بارتكاب الجرائم المنسوبة لهم ، واستمدت المحكمة تلك العقيدة وكان مبعث اطمئنانها لذلك الثبوت في حقهم ما ورد بالأوراق من ادلة ثبوت تمثلت فيما ورد بتقرير ادارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعى بمكتب النائب العام المؤرخ ٢٠٢٠/٤/١٩ وما اثبت به من تداول شكوى بين رواد مواقع التواصل الاجتماعى ضد احدى الفتيات وتدعى / حنين حسام ، تظهر في احد مقاطع الفيديو تستغل من خلاله حالة ركود العمل بين الفتيات وحالة الحجر الصحى داعية الفتيات الى وكالة اسستها باحدى التطبيقات (تطبيق لايسى) ليلتقوا فيها بالشباب عبر محادثات مرئية مباشرة والشاء علاقات معهم خلال فترة العزل المنزلى مقابل اجر يتحدد من ثلاثمائة دولار ويصل الى الاف الدولارات شهريا بناءا على نسبة المتابعين لتلك المحادثات .

٢٠٢٠

و اضافة التقرير ان المتهمه حنين حسام شخصية مؤثرة لدى صغار السن لجأت اليها احدى الشبكات الالكترونية لاستخدامها في توظيف فتيات للظهور مباشرة للشباب بغرض جذبهم لانفاق الأموال في مقابل الدخول في أحاديث غير سوية. اضافة الى ما اثبت من تقديم عدة شكاوى بصلحة النيابة العامة ضد الفتاة "حنين حسام" بموقع الفيس بوك مطالبين جميعاً برادع قوي وتوعوي لمثل هذه الممارسات.

اضافة الى ما اسفرت عنه تحريات المباحث الجنائية والتي باشراها العميد / احمد طاهر نور الدين ، الضابط بالادارة العامة لمباحث الاداب ، والذي قرر بمحضر تحرياته ويجلسات التحقيق امام النيابة العامة صحة الواقعة و اضافة ان ما تناوته المتهمه حنين حسام تسبب في صدمة عييفة للمجتمع المصري نظراً لما احتواه من دعوة مباشرة منها للكثير من الفتيات بارتكاب افعال مخالفة للأداب ورغم تعدد المتهمه وضع عبارات تبرر شرعية ما تقوم به وأنه غير مخالف للأداب العامة الا أن الأمر لا يتعدى كونها تهدف الي جذب الفتيات وتشغيلهم في شبكة اجتماعية وهمية يتمثل في ظهورهم مباشرة وعن خلال حسابها ووكالتها الوهمية على شبكة الانترنت للشباب بغرض جذبهم لانفاق الاموال في مقابل الدخول مع الفتيات في احاديث غير سوية تنتهي الي التحريض الكامل على اعمال البغاء والنسق وعقد ترتيب لقاءات مؤتممة قانوناً وقرر أنه قام بكشف الواقعة عن طريق الرصد الفني والمتابعة من خلال موقع اليوتيوب وبعض البرامج الحوارية على الفضائيات وكذا صفحات المواطنين على الفيس بوك، ومقطع اليوتيوب المعنون (حنين حسام تدعو البنات لفتح الكاميرا وعمل فيديوهات) وهو المقطع الذي تسبب في احالتها للتحقيق، وعلى التواصل الاجتماعي بعنوان استغلال الجسد مقابل المال، وأضاف أن مضمون ما احتواه الفيديو قيام المتهمه بالتحدث بنفسها وتقوم بطلب فتيات من اعمار مختلفة حسنة المظهر لديها شبكة انترنت وكاميرا ومكان هادئ للانضمام لوكالتها التي تعمل في مجال الاعلان من خلال تطبيق لايبكي وعرضت عليهن الظهور بث مباشر من خلال الموقع المشار اليه بالتحدث للشباب وعقد صداقات وذلك باغواء الشباب للتحدث لاطول فترة ممكنة وجذب المشاركين والمتابعين دون تمييز بهدف الحصول منهم على اموال من خلال تواجدهم ومشاركتهم في تلك المشاهدات المباشرة وقرر مجري التحريات ان الغرض من الفيديو اغواء الشباب والتحريض على اعمال البغاء والنسق في اوساط الفتيات والشباب بهدف تحقيق منافع مادية وتبين له ذلك من خلال مشاهدته للفيديو وتحرياته السرية، و اضافة أن الوكالة التي تدعو لها الفتاة هي عبارة عن انشاء كيان لشركة وهمية لا وجود لها على أرض الواقع وانما توجد فقط على الواقع الافتراضي على شبكة الانترنت تقوم من خلالها بابهام الفتيات باتهن سيعملن ضمن منظومة تدعى الوكالة تتراأس المتهمه فيها مسؤولة ادارتهم وتسويق اعمالهم على شبكة الانترنت من خلال تطبيق لايبكي وأنها تنشر فيديوهات على موقع لايبكي عبارة عن رقص وغناء بمفردها ومع أخريات وكذا التحدث بطريقة مثيرة للشباب ومن ضمنها نشرها مقطع صوتي لممارسة جنسية بين شاب وفتاة وأخرها المقطع المشار اليه وهو الاعلان عن الوكالة ودعوة الفتيات، وحسابها على موقع لايبكي يحمل اسم HaneenHossam (@hanin1) و اضافة ان المتهمه تقوم بالنشر لزيادة عدد المتابعين والاعجابات والهدايا الالكترونية ويعود ذلك بمنفعة مالية على القائمين على ادرة تطبيق لايبكي ويتم تقسيم حصبة تلك المبالغ مع المتهمه بنسب يتم الاتفاق عليها فيما بينهما، كما تقوم بنشر فيديوهات على حسابها على تطبيق الاستجرام وهو Haneenhossamofficial تحمل تلك الفيديوهات اغراء للشباب مما يدفعه الى التحدث اليها من خاصية الفيديو كقول وطلب صداقتها ومتابعتها والحصول على عدد كبير من الاعجابات الهدايا الالكترونية وزيادة عدد المتابعين يعود بالأرباح على القائمين على التطبيق وعليها ، و اضافة أن المتهمه تحصلت من تطبيق لايبكي على مبلغ وقدره ٣٦٠٠ دولار تقريبا عن طريق ويسترن يونيون العالمية على اساس ما تم تحقيقه من نسب مشاهدة ومتابعة وتفاعلات على مشاهدة افلامها والتجاوب معها ويتم حساب تلك المبالغ بالدولار الأمريكي.

٥٠٥٠٥٧

/ محمد علاء هو الممنول بالتطبيق عن قاعدة البيانات والترجمة والبت المباشر كما قرر ان تحرياته اسلمت عن ان حسابات المتهمه مودة فتحي رشاد الأدهم على مواقع التواصل الاجتماعى هي حسابين على الانستجرام باسم (very important) . (mawada_eladhm) وحساب على التيك توك باسم (mawadaeladhm) وحساب على الفيسبوك باسم MawadaEladhmOfficial ولها حساب على كل من برنامجي لايفي وبيجو الا ان ادارة الشركة قامت بإزالة حسابها من التطبيقين وكذا ازالة حساب حنين حسام.

فضلا عما ورد بتحريات العقيد / تامر سمير الشاهد - وكيل الادارة العامة لمكافحة الهجرة الغير شرعية والاتجار بالبشر والتي اكدت وردت ذات مضمون اقوال وتحريات العميد / احمد طاهر نور الدين ، وازداد قيام المتهمه حنين حسام باستخدام تطبيق لايفي لبث مقطع فيديو يتضمن دعوة الفتيات الى وكالة استنها لملاقة الشباب عبر محادثات مرئية مباشرة مقابل الحصول على مبالغ مالية تتحدد بمدى اتساع رقعة المشاهدين ويتم اذاعتها للكافة دون تمييز استغلالا لتظروف الزاهنة وحاجة الفتيات للعمل ، وازداد ان القائمين على التطبيق داخل القطر المصري وقع اختيارهم على المتهمه حنين حسام عبد الغادر محمد عبد الجليل نظراً لشهرتها على المواقع وتأثيرها على الفتيات الصغار وأنهم قاموا باقتناعها باعداد مقطع فيديو والذي قامت ببثه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢ لدعوة واستقطاب الفتيات وتشغيلهن كمذيعات عبر التطبيق المشار اليه (لايفي) وتتحصل الفتيات على نسبة ٨٠٪ من المبالغ المحولة المعتمدة على التفاعل ونسبة المشاهدة وتتحصل المتهمه حنين حسام على مبلغ مالي ٢٠٪ من تلك النسبة نظير استقطابها للفتيات وذلك من اجمالي المبالغ المحولة من الممنولين بالقطر المصري عن طريق ويسترن يونيون بالدولار الأمريكي.

كما اضاف ان تحرياته المرئية توصلت الى ان الحساب المسمى very important والذي ناظرته النيابة العامة خاص بالمتهمه / مودة الادهم وانها نشرت عليه عدد سبعة عشر صورة فاضحة مخلة بالحياء ومتاحة للكافة . فضلا عما ورد باقوال المدعو / حسين جمال على سلامة الجوهرى والذي توجه الى النيابة العامة من تلقاء نعمة وقرر بالتحقيقات انه يعمل مقدم برامج بالخارج مضيفا انه تعامل مع تطبيق بيجو والمشباه لتطبيق لايفي وقرر ان الاتيين تحت ذات الادارة وان الشركة تواصلت معه الا انه رفض العرض المقدم منهم لانه يرى ان سمعة تطبيق لايفي ليست جيدة فكان ردهم انه سيعمل في تطبيق بيجو وهو ليس كتطبيق لايفي في سمعة الا انه قام بتجاهل عرضهم بالاعلان عن تطبيق بيجو مقرر ان البرنامج تدفع به الفتيات بطريقة خادشة للحياء وان الادارة تدير البرنامج وكالة مكان للدعارة.

ازداده الى ما قرره المدعو / محمد محمود محمد محمود محبوب وشهرته (محمد محبوب) والذي اقر بأنه يعمل مدير تصوير الأعمال والأفلام القصيرة والاعلانات بالشركة وقام المذكور من خلال الشركة باطلاق هاشتاج جديد على تطبيق لايفي باسم (# مسرحة .. سريرك) - (من هنا نقدم الابداع) والثابت بتليفونه المحمول بعد اطلاعه عليه وتبين وجود الكثير من الأفلام لفتيات ونساء وأطفال وشباب يقومون بتصوير ورفع أفلاماً قصيرة مصورة وهم يرتدون ملابس المنزل وعلى أسرته داخل غرف النوم في مخالفة صارخة لقيم وتقاليد وأداب المجتمع، وبمواجهته اقر أنه وبأني أعضاء الفريق انفقوا فيما بينهم على استغلال حالة الحظر الصحي داخل البلاد واختيار الفتيات المشهورات على المواقع الالكترونية داخل مصر خاصة كل من (حنين حسام، مودة الأدهم).. حيث تواصلوا معها ومع أخريات من خلال الايميلات الخاصة بهن على الانستجرام وطلبوا منهن اطلاق أفلام قصيرة عبر تطبيق لايفي يدعو الفتيات الى التصوير والظهور في بث مباشر لاتشاء صداقات مع الشباب من أجل الحصول على أموال كثيرة.. وازداد ان دور المدعوة مودة الأدهم/ بأنها من ضمن فريق الداعيات المشهورات بالتطبيق وأنهم تواصلوا معها بالفعل فقامت بتصوير عدد من الافلام القصيرة قام باطلاقها من خلال تطبيق لايفي للدعاية لهذا الموضوع وطلبت من بعض الفتيات تصوير أنفسهن ونشر تلك الافلام عبر التطبيق من أجل

التوقيع
٢٠٢٠

تحقيق شهرة مثلها في المجال الفاضح مع وعدهم بالحصول على (فئوس كثير) حسب ما جاء بمقاطعها المنشورة وتم تحميل ثلاث مقاطع فيديو للمدعوة مودة الأدهم على تطبيق لايفي ندعو فيه الفتيات للاشتراك ، و اضاف نشر المتهمه للعديد من الصور الفاضحة لها على تطبيق الانستجرام في الحساب المسمى (very important)

اضافة الى ما قررتة المتهمه / مودة فتنى رشاد بالتحقيقات من قيامها بتصوير مقاطع فيديو دعائية لتطبيق لايفي وقرارها بصحة الصور المتداوله لها وهي عارية تماما مقررة انها صور خاصة قامت بتصويرها لنفسها وانه تمت سرقة هاتفها في عام ٢٠١٥ وتسريب تلك الصور منه وانها قامت بتحرير محضرا بتلك السرقة في ٢٠١٩/٥/١٩ و اضافت ان سبب تراخيها في الابلاغ عن واقعة تسريب الصور لمدة اربعة اعوام هو انشغالها بخطبتها .

اضافة الى ما قررة المتهم الخامس من حذف منشورات خاصة بالمتهمه الاولى على تطبيق الانستجرام بعدد ٢٩١ منشور وكذا منشورات على تطبيق التيك توك بحوالي عدد من ٧٠ الى ١٠٠ مقطع بناء على طلب المدعو محمود المحامي الخاص بها وكان الطلب تحديداً حذف بعض المنشورات التي بها اغراء او ملابس ضيقة مخلة والمقاطع التي ظهرت بها رفقة اطفال اضافة الى قيامة بارشاد المتهمه لاستخدام برامج vpn . vps لمساعدتها على الفرار من امر القبض عليها اضافة الى اقراره بنشر صورة المتهمه مرتدية للحجاب على صفحتها عقب القبض عليها وفقا للثابت باقواله وتحريات المباحث .

فضلا عما اُثرت به المتهمه الثانية / حنين حسام من صحة مقطع الفيديو المنسوب اليها وقيام المتهمين الثالث والرابع بالاتفاق عليه معها وتلقينها لمحتواة .

اضافة الى ما ورد بتقرير الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بشأن فحص الاحراز الخاصة بالمتهمين الاولى والخامس وتقريبهم الذي طالعتة المحكمة وتبين قيام المتهمه الاولى بتسجيل منشورات ومقاطع فيديو عديدة تقوم من خلالها بالرقص مرتدية لملابس فاضحة بالطرق والاماكن العامة ، اضافة الى ما ثبت بهاتف المتهم الخامس من وجود حسابات المتهمه الاولى على هاتفه وتسجيل لمكالمة هاتفية يفر بها انه قام بالدخول الى حسابات المتهمه الاولى وحذف المنشورات الغير مناسبة .

اضافة الى ما ورد بتقرير البنك المركزي بشأن المتهمه / مودة فتنى رشاد الالههم والذي تضمن حسابات المتهمه بالبنوك المصرية وكذا التحويلات المالية الواردة اليها من الخارج وهي :

اولا : بنك مصر فرع مدينتي ، اجمالي الحركات الدائنة مبلغ ٩٠٥١.٠٦ جنية مصرى وتبين تحويل مبلغ ٣٤٧٦.٠٦ من شركة بيجو تكنولوجى على النحو الوارد بالتقرير

ثانيا : بنك الامارات دبي فرع الرحاب بلغ اجمالي الحركات الدائنة مبلغ ٩٩٠٠٩٦.٧٠ جنية مصرى ، وتبين تحويل مبلغ ٤٥١٦٦.٣٠ من شركة بيجو تكنولوجى على النحو الوارد بالتقرير ، وحساب اخر بالدولار الامريكى بمبلغ ٨٨٠٩ دولار

ثالثا : بنك المشرق فرع العاشر من رمضان اجمالي الحركات الدائنة مبلغ ٧٩٥٧٤٩.٤١ جنية مصرى

ثم اشار التقرير الى التحويلات التي استلمتها المتهمه والتي جاءت على النحو التالي :

•• تحويلات استلمتها المتهمه من بنك الاسكندرية وكبل شركة ويسترن يونيون بمصر خلال الفترة من ٢٠١٦/٥/٥ الى ٢٠١٦/٨/١٦ عدد سبعة تحويلات من اشخاص مختلفين بدول السعودية والعراق قامت بصرفهم بنفسها بما يعادل اجمالي

مبلغ ٢٣٢٦.٥٩ دولار امريكى

•• تحويلات استلمتها المتهمه من البنك العربى الافريقى وكبل شركة ويسترن يونيون بمصر خلال الفترة من ٢٠١٨/٦/٢٧ الى ٢٠٢٠/٢/٢٤ عدد احدى وعشرون تحويل من اشخاص مختلفين بدول السعودية والامارات و الاردن

المنزلة
٢٧
٢٠٢٠

وامريكا و المانيا وفرنسا وبريطانيا قامت بصرفهم بنفسها بما يعادل اجمالي مبلغ ٢١٥٤.٢٠ دولار امريكى ومبلغ ٧٧٤٩٤.٣٥ جنية مصرى .

* تحويلات استلمتها المتهمه من شركة Ibag وكيل شركة ويسترن يونيون بمصر خلال الفترة من ٢٠١٦/٧/٢٣ الى ٢٠٢٠/٤/١٦ عدد ثمانى وثلاثون تحويل من اشخاص مختلفين بدول السعودية والامارات و قطر والعراق وتركيا و المانيا وامريكا و فلسطين واسرائيل قامت بصرفهم بنفسها بما يعادل اجمالي مبلغ ١٧١٣٢.٢٥ دولار امريكى .

وحيث جاءت تلك الادلة كوحدة واحدة مترابطة متماسكة ينتهى بها المطاف الى بث الاطمئنان فى وجدان و عقيدة المحكمة بارتكاب المتهمين لما نسب اليهم من جرم على النحو الوارد بالاوراق وادانتهم عنة ، حيث اطمانت المحكمة الى جماع ما سبق من ادلة ثبوت كونت عقيدة المحكمة فى استخلاص الصورة الحقيقية للواقعة والتي نطقت بها الاوراق وثبتت فى يقين المحكمة من قيام المتهمه الاولى بارتكاب الجرم المؤتم بالمادة ٢٥ ، ٢٧ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ باعتدالها على العيادىء والغيم الاسرية فى المجتمع المصرى والتي تمثلت فى استخدام شبكة الانترنت ليث و ارسال و مخاطبة الافراد على نحو يهدم الترابط الاسرى و يقلل من شان العمل الايجابى من اجل الاسرة وينال من الضوابط والعيادىء التى تحكمها بقيامها بتصوير نفسها بمقاطع مرئية ومسموعة بحساباتها المختلفة على مواقع التواصل الاجتماعى بملابس فاضحة لجذب انظار الشباب والفتيات واغوائهن بمناهبها ومن ثم تحقيق الربح العادى عن طريق الاعلانات التى تتحدد بنسب المشاهدة ، وهو ما ثبت للمحكمة من مطالعة تقرير الفحص الفنى الخاص بالمتهمه وما صاحبه من مقاطع فيديو تظهر من خلالها المتهمه بصورة تضمنت اخلاصا بقيم وتقاليد ومبادئ المجتمع المصرى عن طريق قيامها بالرقص بصورة مبتذلة وملابس فاضحة فى اماكن عامة غير معدة لذلك بطريقة فاضحة مخلة بالاداب العامة وتقاليد المجتمع المصرى فضلا عن قيامها باظهار طفلة لا تتجاوز الثالثة عشر من عمرها تتحدث معها عن الارتباط العاطفى بالشباب بصورة مسيئة متجاوزة بذلك الخط الفاصل بين حق التعبير والابداع الى الدعوة للابتذال والاباحية والاخلال بالاداب العامة حيث اثرت المتهمه بالتحقيقات من نسبة تلك المقاطع اليها ونشرها على صفحتها وانها تدر عليها دخلا ماديا كبيرا ثبت هو الاخر للمحكمة من خلال تقرير البنك المركزى بشأن حسابات المتهمه المالية بالبنوك المصرية والثابت من خلاله تلفيقها لمبالغ مالية كبيرة عن طريق تحويلات بنكية من العديد من الدول ، كما ثبت للمحكمة من خلال اقرار المتهمه وتحريات المباحث الجنائية صحة الصور المتداولة والتي تظهر بها عارية اليها وانها من قامت بتصوير نفسها كما انها لم تقدم تبريرا تقنع به المحكمة لتسرب تلك الصور وتداولها ونشرها حيث اقرت المتهمه بسرقة هاتفها المحمول والذى يحوى تلك الصور الاباحية منذ عام ٢٠١٥ ولم تتخذ المتهمه لمة اجراء قانونيا انذاك للإبلاغ عن تلك الواقعة فى حينها معلنة ذلك بانشغالها بخطبتها ، كما ثبت للمحكمة من مطالعة تقرير الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بشأن فحص الاحراز الخاصة بالمتهمين الاولى والخامس وتفرغهم الذى طالعة المحكمة وتبين قيام المتهمه الاولى بتسجيل منشورات ومقاطع فيديو عديدة تقوم من خلالها بالرقص مرتدية لملابس فاضحة بالطرق والاماكن العامة ، اضافة الى ما ثبت بهاتف المتهم الخامس من وجود حسابات المتهمه الاولى على هاتفه وتسجيله لمكالمة هاتفية يقر بها انه قام بالدخول الى حسابات المتهمه الاولى وحذف المنشورات الغير مناسبة .

كما ثبت للمحكمة من خلال اقوال المتهم الخامس بالتحقيقات وكذا تحريات المباحث الجنائية التى اطمانت اليها المحكمة اشتراكه معها ومعاونتها فى ادارة حساباتها المختلفة وفقا لما ورد بتحريات جهة البحث وقرارة بالتحقيقات بقيامة بحذف منشورات خاصة بالمتهمه على تطبيق الانستجرام (٢٩١) منشور وعدد من سيعين الى مائة مقطع فيديو على تطبيق التيك توك مفررا ان جميع تلك المقاطع التى قام بحذفها بناءا على طلب المتهمه ووكيلها كانت تتضمن مقاطع ظهرت بها

التقرير
٢٠٢٠

رفعة الاطفال ومقاطع تتضمن اغراء او ملابس فاضحة ومن خلال ذلك ثبت للمحكمة قيام المتهم الخامس بإدارة حسابات المتهمه الاولى وفقا لثابت باقواله بالتحقيقات ونشر المقاطع انف البيان ثم حذفها محاولا تبرئة ساحتها واعانتها على ذلك وقيامه بنشر صورة للمتهمه مرتدية للحجاب على حسابها ابان صدور قرار بحبسها محاولا التأثير على الراى العام لمصلحتها كما ثبت للمحكمة حيازته واستخدامه لبرامج بدون ترخيص من جهاز تنظيم الاتصالات لتسهيل ارتكاب المتهم الاولى لما اسند اليها ومساعدتها على الهرب حال صدور امر بالقبض عليها .

بيث مقطع مرئي عبر الشبكة المعلوماتية لم تعارى المتهمه او تنازع فى صحته او نسبه اليها تدعوى فتيات المجتمع المصرى الى التخلي عن المبادئ والقيم والتقاليد بعرض المتهمين على مرتادى ذلك الموقع عبر محادثات مرئية مباشرة فى دعوى واضحة وصريحة تساءلت المحكمة عن سببها والغرض منها فلم تجد سببا لذلك سوى زيادة نسب المشاهدة وجنى الاموال وما يترتب على ذلك من تنافس بين الفتيات فى جذب الشباب المرتاد لذلك التطبيق تحقيقا للكسب المادى وما يترتب على ذلك من تقديمهن لتنازلات غير اخلاقية لجمع نسب مشاهدة عالية ، وحيث ان المحكمة قد طالعت مقطع الفيديو الخاص بالمتهمه الثانية والذى وان كانت قد غفقت عبارات تدعو الى الالتزام فى ظاهرها الا ان باطنها قد احتوى على اهداف لا تخفى على متابعيه من دعوى واضحة وصريحة الى الاخلال بالاداب العامة فكانت تصبغ نعوت الفضائل بدموعتهن الى اغراء الشباب بمتابعتهم والتعرف اليهن وخلق حالة تنافسية بين الفتيات لجذب اكبر عدد من مرتادى التطبيق لزيادة نسب المشاهدة مقابل اغرائهن بمبالغ مالية تتراوح من ثلاثمائة الى ثلاثة الاف دولار ، اضافة الى ما يخلفه ذلك من تبارى الفتيات فيما بينهن على استقطاب اكبر عدد من المتابعين وما يترتب على ذلك من تقديمهن لتنازلات عديدة تمثلت اهمها فى اباحة التطبيق فى اجراء محادثات خاصة بين اى من مرتادى التطبيق وبين الفتاة التى تثير اعجابها فى دعوى صريحة الى الاخلال بالاداب العامة وما يثيرة ذلك من تساؤلات حول مضمون الرسالة المجتمعية التى تقدمها المتهمه الى فتيات هذا المجتمع التى طالبتهن فقط دون الذكور بالاشترك فى وكالتها التابعة لتطبيق لايبى مقرر شروطا توضح اغراضها المخلة تمثلت فى حسن مظهر الفتاة المشاركة وان تتخطى الثامنة عشرة من عمرها وان يكون لديها شبكة انترنت عالية الكفاءة ومكان هادىء تستطيع من خلاله الفتاة المشاركة بالظهور فى بث مباشر من خلال الموقع انف البيان وعقد لقاءات والتعارف على الشباب بدون تمييز بينهم بهنفا جذبهم ومشاركتهم فى المشاهدات المباشرة لاطول فترة زمنية ممكنة مقابل مبالغ مالية تحصلها المتهمه الثانية على نسبة منها ، مستغلة فى ذلك ما وصلت الى من شهرة بين رواد شبكة المعلومات ، وكان ذلك بالتزامن مع اطلاق هاشاج (مسرحك سريوك) من جانب احد العاملين بالتطبيق لتأييد وتدعيم ما تدعو اليه المتهمه وتوضيح الغرض منه ، كما استقر فى حقها الجرم المؤتم بالمادة ٢٧ من ذات القانون بقيامها ببث ذلك المقطع على صفحتها الشخصية من خلال اقرارها بالتحقيقات بنسبة ذلك الفيديو اليها ، كما ثبت للمحكمة قيام المتهم الثالث والرابع بالاشترك مع المتهمه ومساعدتها فى تحقيق الجرم المنسوب اليها من خلال ما توصلت تحريات المباحث الجنائية الى ضلوعهما فى بث ونشر ذلك الفيديو عبر التطبيق المسمى لايبى كون المتهم / محمد زكى هو المسئول عن ترشيح المتهمه الثانية / حنين حسام كوكيل لتطبيق لايبى والمسئول عن تلقينها محتوى مقطع الفيديو محل الواقعة ، كما ان المتهم / محمد علاء هو المسئول بالتطبيق عن قاعدة البيانات والترجمة والبث المباشر فضلا عما قررتة المتهمه / حنين حسام بتحقيقات النيابة العامة من مسئولية المتهمان المشتركة معها فى هذا المقطع محل الواقعة واشراكهم فى تصويره وتلقينها لمحتواه .

محمد الزكى
٢٠٢٠

محمد علاء

كما اطمأنت المحكمة انى ما ورد بأقوال المدعو / حسين جمال على سلامة الجوهرى ، والذي توجه الى النيابة العامة من تلقاء نفسه وقرر بالتحقيقات انه يعمل مقدم برامج بالخارج مضيفا انه تعامل مع تطبيق ببجو والمشابه لتطبيق لايسى وقرر ان الاثنين تحت ذات الإدارة وان الشركة تواصلت معه الا انه رفض العرض المقدم منهم لانه يرى ان سمعة تطبيق لايسى ليست جيدة فكان ردهم انه سيعمل فى تطبيق ببجو وهو ليس كتطبيق لايسى فى سمعة الا انه قام بتجاهل عرضهم بالاعلان عن تطبيق ببجو مفررا ان البرنامج تذبذب الفتيات بطريقة خادشة للحياء وان الإدارة تدبر البرنامج وكأنه مكان للعدالة .

وحيث اتخذت المحكمة من تلك الأدلة انفة البيان سبيلا نحو تكوين عقيدتها بادانة المتهمين بما نسب اليهم من جرائم ، وقد ثبت عنهم ان يقينى بتلك الجرائم باتيانها و اتمامها غير عابدين بما يترتب عليها من ضرر اصاب مجتمعا محافظا فى معتقداته وموروثاته الدينية والاجتماعية حيث ثبت للمحكمة توافر شروط واركاب تلك الجرائم بحق المتهمين وقيامهم عن علم واردة دون النظر لقيم وتقاليد المجتمع المصرى العنتمين الية بالاعتداء المسافر على تلك القيم والمبادئ بقيام الاولى ببث مقاضع مرنية وصورا تخدش الحياء العام وتخل بقيم وتقاليد المجتمع المصرى عبر حساباتها الشخصية على شبكة المعلومات والى قامت باتشائها واستخدامها وادارتها لذاك الغرض ، فى حيث قامت الثانية باستخدام وإدارة حساباتها الشخصية على شبكة المعلومات بهدف ارتكاب ذات الجرم والتمثل فى دعوة فتيات المجتمع المصرى الى وكالة وهمية قامت بتأسيسها عن طريق احد مواقع التواصل الاجتماعى (لايسى) بهدف اجراء لقاءات بينهم وبين الشباب عبر محادثات مرنية مباشرة لقاء اجر مادي يتم تحديده بناءا على نسب المشاهدة والمتابعين واشترك باقى المتهمين معهم بطريق الاتفاق والمساعدة لتسهيل ارتكاب تلك الجرائم ، الامر الذى تكون معه شروط انعقاد تلك الجرائم قد توافرت بحق المتهمين متحملين فى ذلك كامل المسئولية الجنائية كلا فيما يخصه وبحسب دوره بها كون الثابت من الاوراق وادلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة سلغا ارتكابهم لتلك الجرائم عن علم واردة ، و لما كان ذلك وكان القصد الجنائى فى الجرائم الجنائية من المسائل المتطفة بوقائع الدعوى التى تخلص فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عنها، وليس بلام أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه وكان فى اطمئنان المحكمة الى ادلة الثبوت السابق بيانها سلغا ما يبرز معه توافر القصد الجنائى بحق المتهمين بالاوراق فى ارتكاب الجرائم الواردة بحقهم واتجاه إرادتهم الى ذلك رغم العلم بما ينتج عنها الامر الذى ترى معه المحكمة ان الجرائم الذى ارتكبتها المتهمين ثابتة جلية بحقهم لم ينكروها ثمة دليل من ادلة الدعوى الجنائية الماثلة ولم يقف مراد تلك الجرائم عند الحد الوارد بقيد ووصف النيابة العامة فحسب بل التصرف هذا المراد متعبدا حدوده الى الاجهاز بصورة او باخرى على قطاع عريض من الشباب المصرى عن طريق بث وعرض افكارا غريبة وشاذة عن عادات وتقاليد المجتمع المصرى تحت مسمى الحرية والتطور بهدف تحقيق الكسب المادى السريع عن طريق زيادة نسب المشاهدة غير عابدين بما تعمله تلك الافكار من خطورة داهمة تؤثر يقينا فى افكار ومعتقدات الشباب المتابع لها فاضحى معهم الفضاء الإلكتروني والعالم الافتراضى من منابر للتعارف والتقارب وتبادل المعلومات والافكار والرأي، إلى منابر للدعوة للاخلال بالحرية الشخصية والنظام و الآداب العامة ، ومن ثم فان الجرائم التى ارتكبتها المتهمين قد تعامت شاخصة ومباشرة على وجه قطاع عريض من المجتمع المصرى الذى لم يعد فى قوس صبرة منزع من تلك الممارسات الهدامة لتقاليد ومبادئ وقيمة ، حيث ان التطور الذى لازم العصر الحديث من اختراع شبكة الانترنت لتكون مجالا للتعارف والتقارب وتبادل المعارف والافكار والرأي والاطلاع ومواكبة التطور فى جميع انحاء العالم الخارجى قد استباحة المتهمين معتقدين أنه فضاء مباحا ومنبرا لا يظالة القانون، خاصة مع ظهور مواقع التواصل الاجتماعى التى فتحت أبواب الحوار على مصراعها بين مختلف الشعوب،

التوقيع
٢٠٢١

التوقيع

قابلي كلا منهم بلاءا مكروها بمخالفة التقاليد والآداب العامة والفراس العديد من التجاوزات عن طريق الاستخدام الغير مشروع لتلك المواقع وما يترتب عليه من اضرار بالمجتمع المصري مستقلين في ذلك حقا مشروعا مباحا للجميع في استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بسلوكهم سلوكا معيبا تمثل في الاعتداء على قيم وتقاليد المجتمع المصري المعتنين بالية والاخلال بادابية العامة ومن ثم فإن المحكمة قد استقر في عقيدتها ثبوت الجرائم انفة البيان بحق المتهمين ثبوتا يرد اصنة الى الاوراق وما حوتة من ادلة ثبوت بزها المتهمين فيها ارنات بها المحكمة ما تكتفى به وتظلمن الية لادانتهم وكانت بالمسبب لترسيخ تلك العقيدة بوجودها ، سيما وأن المتهمين وقد مثل كلا منهم بشخصة ودفاعا امام هذه المحكمة و لم يأت اى منهم بجديد يؤثر في سلامة الاجراءات التي اتخذت قبلة ولم يقدن اى منهم ما نسب الية من ادلة الثبوت التي اطماتت اليها المحكمة سلفا او ينال منها بشمة دفع او دفاع مقبول .

وحيث ان المحكمة اذ تضع موازين القسط وهي بصدد تقرير العقوبة الملائمة للمتهمين فانة لا يسعها سوى اعصال صحيح القاتون وتحقيق الردع الملائم لهم وفقا لقانون تقنية المعلومات الرقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ خاصة وقد القوا بانفسهم في حومة المسؤولية الجنائية بافعالهم التي ارتكبوها تحت لواء الحرية في الابداع والتطور وهما منهما براء ، وتشير المحكمة الى ان الحرية في الابداع حق مقدس مجمع على وجوب احترامه وكفالتة الا انه من المقرر ان تكون لتلك الحرية حدا تطبعى الذى تلقف عدة بان تنأى تلك الحرية بنفسها عن الذعات الجارحة والقول الفاحش والعري والخلاعة والابتذال احتراما وصونا لشرف الناس وكرامتهم وسمعتهم فمن اجل ذلك كان سن القوانين الواجبة امرا حتميا لحماية حرية الابداع اولا وهو حق مكفول بموجب القانون والدستور وصونا لها ثانيا ممن يستبيح رايتها ويتجاوز بها خارجا عن التقاليد والمبادئ والقواعد العنبرقة من ادب الدين وادب الدنيا حيث ان للحرية حدودا وشروطا لا يمكن تجاوزها فكان ضبطها بالقانون امرا حتميا عندما يساء استخدامها لتكون اضرارا بالمجتمع واخلال بقيمة ومبادئه ، فالمشرع حينما قام بصياغة القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تقنية المعلومات لم يكن يهدف الى كبت الحريات المصونة بقوة القانون والدستور او التخلف عن ركب التطور التكنولوجى والفضاء المفتوح ، الا انه وايضا وجدت الحرية وجد النعدى عليها فكان لزاما تحقيق الردع لكل من يستبيح تلك الحرية والفضاء المفتوح وتحويل المنصات الالكترونية لممارسة الافكار الشاذة التي تخل بالآداب والتقاليد والاعراف المميزة للمجتمع المصري والآداب السعابوية والنصدي للانحدار الاخلاقى والخروج عن القيم الاسرية من كل عابث مغرض يبث سعوما وافكارا موجهة الى شباب المجتمع المصري تحت راية الانفتاح والتطور مستغلا المنصات الالكترونية ومواقع التواصل لتحقيق اغراضا مادية غير عابيه بعواقب واثار تلك الممارسات والافكار الغير اخلاقية على شباب المجتمع المصري المتلقى لها .

وحيث ان المحكمة وعقب سردها لاسباب الحكم وابعام اراء اعضائها اذ تهيب بالامر المصرية بمناعبة وملاحظة ابنانهم وذويهم ومراقبة ما يتصلوا به عبر الشبكة المعلوماتية وما يبث اليهم من محتويات ومقاطع مرئية ومسموعة تغير من هويتهم وقيمتهم وموروثاتهم ، ويث الاخلاق الكريمة في نفوسهم فان اللة عز وجل قد جعل مكارم الاخلاق ومحاسنها وصلا بيننا وبينه ومن ثم فقد وجب على كل اب وام حملا على عاتقهما اداء الرسالة تجاة ابنانهم الحرص كل الحرص على حمايتهم وتنشلتهم حافظين لتلك الامة قيمها ومبادئها واخلقها ، والنأى بهم عن امورا وضعت كذبا وبهتاننا تحت مظلة التقدم والفضاء المفتوح والتي تحوى افكارا وممارسات ظاهرها التطور وباطنها الاثم والانحدار الاخلاقى فاذا ما اتفنى ذلك فاننا سنلقى قيما ومعان جميلة كنا نود ان ننقلها لابنائنا و كانوا فريسة سهلة السقوط في برائن الاخلال بالآداب العامة وانعدام المسؤولية المجتمعية ومن ثم التردى في حومة المسؤولية الجنائية وما يترتب على ذلك من اثار وعواقب وخيمة .

المحكمة
٢٠٢٠

ولما كان ذلك وكان المتهمين قد خرجوا عن تلك المبادئ، بيث ونشر وإذاعة صور ومقاطع مرئية ومسموعة اشتركوا بها جميعا وجعلوا منها معاول هدم تجتث اعمدة هذا المجتمع المتمثلة في قيمة ومبادلة ونفايدة، مطلقين بها السنهم بالقول الفاحش والنبذاعة والعرى بغير انزان وروية وحكمة باستعمال افكارا وعبارات اتسمت بعشوائية الفكر والسلوك و تنال من قيم المجتمع المصرى وسمة وكرامة ، ومن ثم فلا يسمع المحكمة ازاء ذلك سوى اعمال نصوص القانون وانزال العقاب الملازم بهم وفقا لسلطة المحكمة التقديرية ورويتها التى حولها لها المشرع فى ذلك بمقتضى نص المواد :
١٤٠/٤، ١٤٤، ١٤٥، ١٨٧ من قانون العقوبات، والمواد ٢٢، ٢٥، ٢٧ من قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

ضد المتهمين :

١- مودة فتحى رشاد محمد الأهم

٢- حنين حسام عبد الغادر محمد عبد الجليل

٣- محمد عبد الحميد زكى مصطفى راضى

٤- محمد علاء الدين أحمد مرسى

٥- احمد سامح عطية خليفة .

لاتهم فى غضون عامى ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ بدائرة قسم شرطة الساحل محافظة القاهرة
**المتهمتان الأولى والثانية:

*اعتديتا على المبادئ والقيم الأسرية فى المجتمع المصرى بأن قامت الأولى بنشر صور ومقاطع مرئية مخلة وخادشة للحياء العام على حساباتها الشخصية على شبكة المعلومات، وقامت الثانية بالاعلان عن طريق حساباتها على شبكة المعلومات لعقد لقاءات مخلة بالآداب عن طريق دعوة الفتيات البالغات والقصر على حد سواء الى وكالة أسستها عبر تطبيق التواصل الاجتماعى المسمى Likoo ليبنقوا فيها بالشباب عبر محادثات مرئية مباشرة وان شاء علاقات صداقة مقابل حصولهن على أجر يتحدد بمدى اتساع المتابعين لتلك المحادثات التى تداع للكافة دون تمييز وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.
قامتا باتشاء وإدارة واستخدام حسابات خاصة على شبكة المعلومات تهدف الى ارتكاب الجريمة موضوع الاتهام السابق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

**المتهمان الثالث والرابع :

اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمة الثانية فى ارتكاب الجريمة محل الاتهام الأول وذلك بأن قاما بالاتفاق معها على نشر مقطع الفيديو الذى تضمن الدعوى لعقد لقاءات مخلة بالآداب وساعداها فى ذلك بأن قاما بتلقينها محتوى ذلك الفيديو فوفقت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.
اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمة الثانية فى ارتكاب الجريمة محل الاتهام الثاني وذلك بأن قاما بالاتفاق معها على استخدام حسابها على شبكة المعلومات بهدف ارتكاب الجريمة موضوع الاتهامات السابقة فوفقت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

**المتهم الخامس:

بموجب هذه الشهادة والى ان يثبت ان المدينين قد اوفوا بالتزاماتهم المالية تجاه المدينين
 بموجب الشهادة وان هذه الشهادة هي بمثابة اقرار من المدينين بانهم قد اوفوا بالتزاماتهم
 بموجب الشهادة في جميع النسخة التي تم اصدارها من قبل المدينين بموجب الشهادة والى ان يثبت ان
 المدينين قد اوفوا بالتزاماتهم

شهادة المدينين

شهادة المدينين على ان

١) ان المدينين قد اوفوا بالتزاماتهم بموجب الشهادة في جميع النسخة التي تم اصدارها من قبل المدينين بموجب الشهادة
 في جميع النسخة التي تم اصدارها من قبل المدينين بموجب الشهادة في جميع النسخة التي تم اصدارها من قبل المدينين بموجب الشهادة
 في جميع النسخة التي تم اصدارها من قبل المدينين بموجب الشهادة في جميع النسخة التي تم اصدارها من قبل المدينين بموجب الشهادة
 في جميع النسخة التي تم اصدارها من قبل المدينين بموجب الشهادة في جميع النسخة التي تم اصدارها من قبل المدينين بموجب الشهادة



